حرية التصويت البرلماني ـ دراسة مقارنة

أ.م.د. محمد عزت فاضل
كلية الحقوق/ جامعة الموصل/ العراق

الملخص

يعتبر التوفيق بين ارادتي الشعب والحزب في البرلمان مسألة معقدة في النظم الدستورية، فبعضها سمحت بحرية التصويت، وبعضها الاخر جعلت حرية النائب في التصويت محدودة وفقاً لإرادة الحزب اما في المسائل كافة او في المسائل الهامة، فضلاً عن ان درجة الانضباط الحزبي تتأثر بمدى الديمقراطية الداخلية للحزب، ونوع النظام الانتخابي.

تبنى دستور العراق لسنة 2005 مذهب حرية التصويت بشكل غير مباشر، ولا سيما ان القانون لم يسقط العضوية من النائب الذي يصوت ضد حزبه. وقد أضعف التمثيل النسبي – المطبق قبل قانون الانتخابات البرلمانية رقم 9 لعام 2020 – من حرية التصويت . وخاصة بعد اتباع نظام المحاصصة السياسية .كما ان القانون اعلاه – الذي يتوافق مع نظام الصوت الواحد غير المتحول – لا يمنع أيضًا من التأثير الحزبي، بينما حافظ هذا القانون على وحدة القائمة الحزبية خلال مرحلة التصويت لتشكيل الحكومة.

ومن الافضل تقييد حرية التصويت البرلماني في الموضوعات الاساسية؛ كي يكون هناك احترام للاعتبار الموضوعي في اختيار عضو البرلمان.

الكلمات المفتاحية: برلمان، تصويت، حرية، انضباط، أحزاب

Freedom to vote in Parliament
a comparative study

Assistant Prof. Dr. Mohammed Ezzat Fadhil
Faculty of Law/ Mosul University/ Iraq

abstract

The compatibility between the will of the people and the will of the party is a complex matter in the constitutional systems. Some constitutions allowed for free voting, and others made the MP's freedom in vote is limited according to the will of the party either in all matters or in important matters. In addition, the degree of party discipline is influenced by the extent of party internal democracy and the type of electoral system. Iraq's Constitution of 2005 adopted the doctrine of freedom of voting indirectly, where the law does not strip the membership of the member who votes against his party wish. At work, proportional representation, applied before Parliamentary Elections Law Number 9 of 2020, weakens freedom to vote, especially after following the sectarian political quotas system. The new law, which adapts to the single non-transferable vote system, also does not prevent partisan influence. This law preserved the unity of the party list during the voting stage to form the government. Therefore, it is better to restrict the freedom of parliamentary vote in the main issues, so that there is respect for the substantive aspect in the choice of the MP.

Keywords: parliament, voting, freedom, discipline, parties.

المقدمة

Introduction

يستند تكوين السلطة التشريعية في الدولة الديمقراطية الى الشعب بوصفة الجهة الممثلة لإرادة الامة، لكن بروز النظام الحزبي ساعد على تعقد مهمة النائب المنتمي الى حزب معين من خلال ممارسة الاحزاب لسياسة الانضباط تجاه اعضائها، حتى اضحى تصويتهم لصالح الحزب هو جزء من التزامات النائب، باعتباره سبباً في توليه المقعد النيابي.

يساعد البحث في موضوع حرية التصويت البرلماني على وضع حد للسلطة الشخصية للأحزاب ومنع اندماجها في شخصية الدولة، وكذلك في تطوير النظامين الحزبي والنيابي.

ويهدف البحث الى رسم اسس التوفيق بين ارادة الشعب وارادة الحزب المنظوي تحته النائب، وبالشكل الذي لا يغفل الاعتبار الشخصي في اختياره، ومن ثم بيان اوجه النقص في القانون.

بينما تدور الإشكالية العلمية حول الإجابة على تساؤل اساسِ مفاده: ما هي حدود حرية النائب في التصويت؟ وما يتفرع عن ذلك من تساؤلات هي: ما هو موقف الفقه الدستوري من ذلك؟ وكيف تعاملت النظم الدستورية المختلفة مع حرية التصويت؟ وما هو موقف القانون والقضاء من ذلك؟ وهل يؤثر النظام الانتخابي في حرية التصويت؟ وما سبل الحد من الجمود الحزبي؟

وتقوم فرضية البحث على وجود علاقة طردية بين طبيعة السلطة ونوع التصويت، فان لم يراعي المشرع الحرية المتوازنة بين ارادة الناخب والحزب فان السلطة اللامجردة ستسود، كما ان هناك علاقة طردية بين طبيعة التصويت والديمقراطية الحزبية، فكلما توفرت الاخيرة كلما اتسعت حرية النائب في التصويت.

وتم دراسة الموضوع دراسة قانونية في نطاق عدد من الاتجاهات الدستورية كما في الولايات المتحدة الامريكية وفرنسا ودولة جنوب افريقيا وباكستان والسودان ونحو ذلك وعلى وفق المنهج المقارن، فضلاً عن دستور جمهورية العراق لسنة 2005، وباعتماد منهج تحليلي (استقرائي واستنباطي) على وفق ما جاء به الفقه من تصورات حول الموضوع. وجمعت عينة البحث وفق اسلوب الملاحظة العلمية لمختلف الكتب والابحاث .

ولأجل ذلك قسمنا البحث ثلاث مباحث: الاول تناول المذاهب الفكرية حول حرية التصويت البرلماني، بينما بحث الثاني حرية التصويت في النظام الدستوري المقارن، ودرس الثالث حرية التصويت في ظل دستور العراق لسنة 2005 والعوامل المؤثرة فيها. ومن ثم نطرح استنتاجات البحث وتوصياته في الخاتمة.

المبحث الاول

المذاهب الفكرية حول التصويت البرلماني

Intellectual doctrines about the parliamentary vote

ان لظهور النظام الحزبي في النظم المعاصرة اهمية مزدوجة. فمن جهة يساعد وجود تعدد الاحزاب على منع الانفراد بالسلطة من خلال الدور الرقابي لها، ومن جهة اخرى ان وجود الحزب قد يكون سبباً في ضعف حرية التعبير لدى اعضاءه او فقدانها. الامر الذي يقودنا الى تساؤل مفاده هل النائب حر قانوناً في ان يصوت بإرادته ام بإرادة الحزب؟ للإجابة على ذلك كان هناك اكثر من مذهب لتحديد طبيعة حرية النائب ما وفيما يأتي سنبحث اهم المذاهب التي قيلت بشأن حرية التصويت، وذلك في المطالب الاتية:

المطلب الاول

مذهب التصويت الحر

Free voting doctrine

يعتبر تنظيم التصويت من المشاكل القانونية، والسياسية في كل دولة مدنية. وقد بحث جانب من الفقه فكرة ان يكون التصويت حراً من جانب النواب في البرلمان وان كان ضد احزابهم وممارساتها . وفيما يأتي سندرس فكرة التصويت الحر، وآثاره في الفرعين الآتيين:

الفرع الاول

فكرة التصويت الحر

The idea of free voting

يميل العديد من الفقهاء الى ضرورة ان يصوت النائب على وفق ضميره الشخصي بوصفه ممثلاً للشعب وليس للحزب كموريس ديفرجيه Maurice Deferge وبايو Bayou ، وماكس فيبر Maximilian Weber.

إذ يرى ديفرجيه بان الديمقراطية تقضي بان يتقدم المُنتخَبون على زعماء الاحزاب واعضائها؛ لانهم يشكلون كتلة اكبر من كتلة الاعضاء، وان كانوا هم في عضويتها، وبالتالي فان قيام الاحزاب بتوجيه الاوامر الى النواب المُنتخَبين يعتبر مخالفة للمبدأ الديمقراطي بحكم ما يحمله نوعاً من الاوليغارشية [1]. وأكد الفقيه بايو أن انسجام الهيئة السياسية لا يتحقق على المدى البعيد حينما يكون كل نائب يشغل منصبه باعتباره ممثل عن حزبه وليس عن الشعب [2].

---

[1] موريس ديفرجيه، الاحزاب السياسية، ترجمة: على مقلد وعبد المحسن سعد، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة 2011، ص 191.

[2] عبد الرضا الطعان، تركيز السلطة السياسية لصالح الهيئة التنفيذية في المجتمعات المتقدمة – فرنسا نموذج –، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، 2001، ص 298– 299 .

وتنطلق الدساتير التي تؤمن بحرية التصويت من قاعدة ان البرلمانيين لا يمثلون دائرة ما وانما الأمة بأكملها، مما اكده الأستاذان دوهاميل Duhamel وميني Minnie في فرنسا[1]. ويفرض ذلك تحرر النواب من التوقعات المعتادة بأنهم سيصوتون وفقًا لخطوط الحزب[2].

ويذهب آخرون الى ان الحرية نفسها هي اساس تأسيس الحزب السياسي حتى اضحى تجمع لأصحاب رأي واحد، ولا يمكن القول بإمكانية إنشاء أحزاب قوية قادرة على تمثيل الامة بوفاء ولا يحابي الحكم السائد من غير ضمان حرية التعبير، وان سلب التصويت الحر يقود الى افراغ الديمقراطية من مضمونها؛ لان قيادات الأحزاب عندها ستلزم أعضاءها في البرلمان للانصياع لأوامرها، اي يذهب النائب الى البرلمان وهو يعلم سلفاً ان مناقشاته وصوته لا تعدو ان تكون خطب منبرية[3].

هذا وان سعي الاحزاب السياسية الى تخصيص موارد وتجنيد افراد لتحقيق أكبر قدر من النفوذ يؤدي الى وجود أنماط من التبعيّة للحزب، وعلى وجه التحديد لصالح السياسي المحترف، وقد عد الفيلسوف الالماني ماكس فيبر ذلك امراً يتعارض مع الطبيعة البرلمانية الصحيحة؛ لان الأحزاب يفترض ان تنحو باتجاه نبذ الانحيازات التقليديّة من دون ان تفرض نفسها كمراكز ولاء على المسؤولين المُنتخَبين، وان التصويت غير الحر لهم يحولهم إلى ثلّة من الكسالى، يصوتون

(1) Marc Van der Hulst, The Parliamentary mandate, A Global comparative study, Inter-Parliamentary Union, Geneva 2000, p.9.

(2) Lucie Lecomte, Party Discipline and Free Votes, Published research in website of parliament of Canada on 20/1/2021; https://bdp.parl.ca/sites/PublicWebsite/default/en_CA/ResearchPublications/201826E

(3) زهراء حاتم عبد الكاظم، الأحزاب السياسية وأثرها في النظام الانتخابي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق/جامعة النهرين، 2009، ص33، 48.

لصالح سياسات الحزب بانضباط، مغفلين "ديناميكيات الحوار البرلماني الصحّي" [1]. مما نؤيده؛ لان الاتجاه نحو بناء السلطة الشخصية سيغلب على السلطة المجردة التي توصف بـ(دولة مؤسسات)، اي ان الزعامة الحزبية ستطغو على الارادة الموضوعية للحكم. ويتنافى الانضباط الصارم النشيء عن احزاب غير ديمقراطية في داخلها مع مبدأ الشعب مصدر السلطة، لكن اختيار الناخبين لمرشحيهم والمبني على اساس شخصي وموضوعي، يوجب عدم اهمال ارادة الحزب بشرط ان يكون ديمقراطياً يضمن مشاركة الجميع في قراراته.

وحذر فيبر ايضاً من نمو الاوليغارشية داخل الأحزاب السياسيّة بسبب زيادة عدد الناخبين، الناتج عن استخدام حق الاقتراع العام، ومن ثم اتساع معارك استقطاب الأصوات، لذا بدأت الأحزاب باتخاذ اجهزة ادارية أكثر تعقيداً لتوسيع قدرتها على التجنيد، والوصول الى أوضاع تماسك كبيرة على مستوى الأعضاء الحزبيين والبرلمانيين، الامر الذي يقلّل من إقامة نقاشات جدية وحرّة ضمن الحزب [2].

وعليه يرى انصار التصويت بضمير ان عدم اعطاء النائب حرية التعبير بسبب الانضباط الحزبي من شأنه التحول نحو حكم القلة الاوليغارشية في الحكم، فضلاً عن فقدان روح التجدد والتواصل مع الشعب الناخب.

---

[1] بابلو سيمون، الديمقراطية عند ماكس فيبر، ترجمة: ياسين السويحة، بحث منشور بتاريخ 22 يوليو 2014 في نشرة الجمهورية: http://aljumhuriya.net/29786?print=pdf

[2] المصدر نفسه.

الفرع الثاني

آثار التصويت الحر

Effects of free voting

يميل مؤيدو التصويت الحر الى ان اعتماده يقود الى جملة آثار قانونية اهمها:

1.عدم وجود مانع من تغيير المُنتخَب لانتمائه الحزبي، إذ لا يجوز عدّ حريته سبباً لإنهاء عضويته؛ لان ذلك يمثل تقييداً مفرطاً للديمقراطية واساءة استغلال لوظيفة الحزب، ولا سيما ان النواب عن طريق الناخبين يصلون الى منصبهم، وفي ذلك ذهبت لجنة البندقية التابعة لمجلس اوربا الى انه "في البلدان الأوربية على الجانب الاخر تحظى نظرية الولاية الحرة للمثلين بقبول عام وواسع، ووفق هذه النظرية يعتبر اعضاء البرلمان ممثلين للشعب بأكمله ولا يتحملون مسؤولية الا نحو ضمائرهم، ولا ينبغي لهم الالتزام الا بالقواعد ولا يجوز الزامهم باي اوامر او تعليمات اخرى، بل تحظر عدة دساتير اعطاء تعليمات للنواب كما في بلجيكا وفرنسا والمانيا وايطاليا وسويسرا، اما خارج اوربا فالولاية الالزامية موجود في بلدان الصين والهند ونيجيريا وجنوب افريقيا وكوبا وفيتنام وكوريا الشمالية"[1].

اي ان من آثار التصويت تجنب الحزب اللجوء الى منع اصحاب الآراء المخالفة له من ممارسة حرية الرأي او استخدام العنف تجاههم[2]. ففي الولايات المتحدة الامريكية التي تعتبر نموذجا لنظام الحزبين المرن، لا يفرض أي من

---

[1] منظمة الامن والتعاون في اوربا: مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان، ولجنة البندقية، مبادئ توجيهية لتنظيم الاحزاب السياسية، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان osce odihr، بولندا، 2011، ص 48 هامش 64.

[2] المصدر نفسه، ص 29.

الحزبين الكبيرين (الديمقراطي والجمهوري) نظاماً على نوابهما، مما يجعل نواب الكونجرس يصوتون كما يحلو لهم من دون الرجوع الى حزبهم[1].

وايدت المحكمة الاوربية لحقوق الانسان ذلك ايضاً في قضية (حزب الرفاه واخرون ضد تركيا عام 2003) التي اقرت بان الاحزاب تضطلع "بدور اساس في ضمان التعددية وسلامة الاداء الديمقراطي"[2].

2.تمنع الحرية في التصويت من تأسيس نظام "الوقفية الحدودية" الذي يتحقق عندما تكون السلطة السياسية وقفاً على شبكة زبائنية من مؤيدي قادة الدولة وتستغل السلطة لمصالحها الخاصة[3].

بينما يجد معارضي التصويت الحر بان من آثار تبنيه هو تعقيد محاسبة الحكومة، وعدم وضوح التمييز بين الحزب الحاكم والأحزاب المعارضة، وبالتالي يتعارض مع مبدأ مساءلة الحكومة أمام البرلمان ، وفي نهاية المطاف صعوبة مساءلة الحكام أمام الناخبين في الانتخابات العامة، كما يرى معارضو حرية التصويت أن اعتماده يؤدي الى تخلي الحكومة عن مسؤوليتها عن الحكم وتخلي الأحزاب السياسية عن هويتها وسبب وجودها، وسيؤدي الى خضوع النواب للضغط من مجموعات المصالح الخاصة[4].

---

[1] د. سعاد الشرقاوي، الأحزاب السياسية (أهميتها – نشأتها – نشاطها)، مجلس الشعب– الامانة العامة، مركز البحوث البرلمانية، القاهرة 2005، ب. ص.

[2] منظمة الامن والتعاون في اوربا، المصدر السابق، ص 21 هامش 7.

[3] فرانسيس فوكوياما، بناء الدولة، ترجمة: مجاب الامام، ط 1، مكتبة العبيكان للنشر والتوزيع، السعودية، 2007، ص61– 62 .

[4] Lucie Lecomte, op.cit

وبذلك فالتصويت بضمير يمنع تعرض النائب لأية تعليمات من الحزب، ولا يمنع من تغيير الانتساب الحزبي ومن دون فقد العضوية البرلمانية في حال صوت بشكل مغاير لاتجاه الحزب.

المطلب الثاني

مذهب التصويت المقيد

Restrictive Voting Doctrine

ويميل هذا المذهب الى تقيد النائب بما يمليه عليه الحزب المنتمي له، وفيما يأتي سندرس فكرة التصويت المقيد، وتحديد مجاله الضيق في الفرعين الآتيين:

الفرع الاول

فكرة التصويت المقيد

The idea of restricted voting

ذهب بعض الفقه الى ضرورة تقيد المُنتخَبين بتوجيهات الحزب في التصويت، وبخلافه تسقط العضوية عنهم. ويعزون ذلك الى أن الولاء للحزب يعتبر قاعدة داخلية في التنظيم السياسي؛ لكونه يتم بإرادة العضو نفسه، وأن هكذا ولاء يضمن التماسك والتضامن في تحقيق مصالح الحزب بعيدًا عن المصالح الشخصية ويحد من حالات الانشقاق السياسي[1]. وأن الحزب عندما يصبح في الحكم يجب أن يكون متأكداً من أن أعضاءه سيصوتون لمصلحة برامجه باتجاه معين[2].

كما يقول انصار هذا الاتجاه بالأساس العقائدي للحزب، ومفاده ان الأعضاء يرتبطون بعقيدة مع بعضهم البعض تجعلهم يتقاسمون الايمان بها وصولاً

---

[1] مونيكا وليام، الانشقاقات الحزبية: دراسة حالات من الأحزاب المصرية، المركز العربي للبحوث والدراسات، 2 اغسطس 2016: http://www.acrseg.org/.

[2] نصر محمد علي الحسيني، النظام الحزبي وأثره في أداء النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم السياسية– جامعة النهرين، 2012، ص 150.

الى تحقيقها[1]. ولا سيما ان ظهور الاحزاب ارتبط بأصل انتخابي وبرلماني منذ البداية عندما كانت تتخذ شكل لجان انتخابية وكتل نيابية في المجلس النيابي[2].

وهناك من يقول ان وحدة التصويت التشريعي تعد شرطاً مسبقاً لحكومة حزبية مسؤولة[3]. اذ يمثل تماسك الحزب أمراً حيوياً للمساءلة الحكومية تجاه الجمهور، وهي الفكرة السائدة في احزاب مجلس العموم الكندي احتراماً للناخبين[4].

ويؤمن هذا المذهب بفكرة ان الناخبين انما يصوتون ولو جزئيًا على الأقل لحزب ما على أساس برنامجه ، ويتوقعون أن يتبعه الحزب وأعضائه، مما يتعين توافق مصالح النواب الفردية مع مصالح الأحزاب التي ينتمون إليها، وان تعتمد الأحزاب على العمل المنسق لأعضائها المنتخبين للوفاء بوعودهم الانتخابية بعد ان استفاد الأعضاء من انتمائهم الحزبي أثناء الانتخابات[5]. وان السماح للنواب– ممن

---

(1) د.المهدي الشيباني دغمان، الاحزاب السياسية (التفاته سوسيولوجية)، المجلة الجامعة، مركز البحوث والاستشارات العلمية والتدريب /جامعة الزاوية– ليبيا، م 1، ع 16، فبراير 2014، ص 12–13.

(2) بن عمير جمال الدين، إشكالية تطبيق الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية خلال تجربة التعددية المعاصرة، جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر/ كلية العلوم السياسية والإعلام، 2005–2006، ص30.

(3) Sam Depauw and Shane Martin, 6 Legislative Party Discipline and Cohesion in Comparative Perspective, Research as part of a book "Intra-Party Politics and Coalition Governments",1st Edition، Routledge Ecpr studies in European political science، London 2008, p. 1. Posted on 20/1/2021 on the following website::https://core.ac.uk/download/pdf/11308559.pdf.

(4) Steven Yurkowski, Strict Party Discipline: Why it is Necessary for Responsible, Manitoba Policy Perspectives،University of Manitoba، Volume 2, Issue 1: September 2018, p.45.

(5) Lucie Lecomte, op.cit.

هم منتخبين على قائمة الحزب– بحرية التصويت الكاملة من شأنه أن يقوض الغرض من وجود نظام حزبي قوي، وفي مثل هذه الحالات قد تصبح البرلمانات فوضوية وتكتسحها التحالفات المتقلبة[1].

ويجد هذا المذهب ان الانضباط لا يمحو الشخصية الفردية، بل يحد من الاندفاعات المرتبطة بالرغبات الشخصية والاندفاعات غير المسؤولة، وان من خلال هذا الدور الانضباطي تستطيع الطبقة الموجهة أن تحقق أهدافها[2]. اي ان الانتظام يمثل قوة للأحزاب؛ لأن النواب سيصوتون في اتجاه واضح معين من قبل قادة الحزب، مما يمنع التشتت الفردي. ونقطة البدء في ذلك تكمن في السيطرة على جدول الأعمال، إذ وفقاً لرؤية كوكس ومكوبينز Cox and McCobins (1993، 2005) انه يمكن لزعماء الأحزاب المحافظة على وجودها من خلال منع المناقشات المتعلقة بمشاريع القوانين أو الاقتراحات التي قد تُقسم تجمعهم[3].

ويلاحظ ان التصويت المقيد انما يمثل امتداداً لنظام جمود الأحزاب الذي يوصف بالصرامة بما يفرضه القادة على الأعضاء التابعين إليهم في ليس في الهيئة التشريعية فحسب بل التنفيذية ايضاً، فيمنعهم من إبداء رأيهم باستقلالية، مما يحولهم إلى مجرد آلات ناطقة بأسم الحزب[4]. ومجرد الخلاف يعرض النائب للفصل

---

(1) Norm Kelly and Sefakor Ashiagbor, Political Parties and Democracy in Theoretical and Practical Perspectives, National Democratic Institute, Washington, 2011, p.28.

(2) توفيق المديني، المجتمع المدني والدولة السياسية في الوطن العربي، اتحاد الكتاب العرب، سوريا 1997، ص 182.

(3) Jean-Fran¸ cois Godbout and Bjørn Høyland, op.cit, p. 6.

(4) د. نعمان احمد الخطيب، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم، منشورات جامعة مؤتة، الأردن، 1994، ص301– 302 .

الحزبي كما في الحزب الاشتراكي الفرنسي[1]. وبعض الاحزاب قد تلجأ الى الانضباط باستخدام وسائل عديدة منها تقديم المكافآت.

وان هكذا نوع من التصويت غايته ثلاث: دعم السلطة التنفيذية، وكفاءة اتخاذ القرار التشريعي، وتأمل النواب في إعادة انتخابهم [2].

ونميل الى ان التصويت المقيد التام أمر يفسد النظام الديمقراطي، ويقلل من اهمية عدد النواب طالما يتبعون احزابهم، أي لا تكون هناك جدوى من ربط الشرعية بعدد النواب الممثلين للأفراد، بخلاف الحال لو كانت ارادة النواب مقيدة في القضايا الهامة.

ويبدو التصويت المقيد عند اتساع حجم الكتل الحزبية، التي تؤدي إلى مزيد من الانضباط والتأثير في السياسة العامة، وسيكون لديها أكبر حصص في الأصوات، بينما تكون كتل الأحزاب الصغيرة أكثر تجزؤاً وأقل انضباطاً، مما اكدته نتائج تقديرات تماسك الاحزاب في البرلمان الاوربي(1979 –2001) [3]. ويتصور الانضباط الصارم الذي قد يقترن بمعارضة محدودة من جانب الاعضاء عند تحقق الانغلاق الأيديولوجي، وبالمقابل ان التماسك والانفتاح الأيديولوجي يساعد على تحقيق المرونة مع المعارضة[4] .

---

[1] موريس ديفرجيه، المصدر السابق، ص 201.

[2] Louise K. Davidson-Schmich, The Origins of Party Discipline Evidence from Eastern Germany1, German Politics and Society, Issue 79 Vol. 24, No. 2, Summer 2006, p.23.

[3] Simon hix, Abdul Noury And Gerard Roland, Power to the Parties: Cohesion and Competition in the European Parliament, 1979–2001, Cambridge University Press, United Kingdom, 2005, p. 226.

[4] Jonathan Malloy, High Discipline, Low Cohesion? The Uncertain Patterns of Canadian Parliamentary Party Groups, The Journal of Legislative Studies, Vol.9, No.4, Winter 2003, p.122.

وكثيراً ما تمارس الاحزاب الجماهيرية –كالاشتراكية والثورية –سياسة الانضباط من خلال اخضاع النواب لنفوذ القادة الداخليين ممن يشتركون معهم في عضوية الحزب، وتبريرهم لذلك انما لكون الناخب يعطى ثقته لا لنوابه الذي اختارهم، وإنما للحزب وقيادته[1]. كما يبدو التصويت المقيد جلياً في نظام الحزب الواحد كما في الحزب الفاشي في ايطاليا والحزب النازي في ألمانيا؛ لان هكذا احزاب تؤسس فلسفتها من نظرة ان وحدة الشعب من وحدة الحزب، وان تعدد الاحزاب تضعف المصلحة العلمة لصالح تغليب المصالح الخاصة بها[2].

الفرع الثاني

الاتجاه نحو تضييق التصويت المقيد

The trend towards narrowing restricted voting

ذهب هذا الاتجاه الى ضرورة تخفيف الانضباط الحزبي في القضايا التي لا تشكل جزءاً من النظام الأساسي للحزب؛ لان ذلك سيسمح بتنوع أكبر في الاهتمامات والآراء من خلال جعل الأصوات أقل قابلية للتنبؤ، وسيسمح برفع مستوى النقاش وبحث القضايا بشكل كامل [3]. كما يجب ان يتمتع النواب بحرية التصويت على وفق ضميرهم في "القضايا الأخلاقية"، وقد انتقد هذا الاتجاه الانضباط التام(كما في البيئة البرلمانية الكندية) بسبب لجوء الاحزاب الى اجبار نوابهم على التصويت وفقاً لخط الحزب[4].

ومن ثم فان السماح للنواب بإمكانية التصويت بحرية على وفق ضميرهم يكون في المجالات الثانوية (من دون سواها) كعقوبة الإعدام والميول الجنسية

---

[1] د. سعاد الشرقاوي، المصدر السابق، ب. ص.

[2] زهراء حاتم عبد الكاظم، المصدر السابق، ص 106.

[3] Lucie Lecomte, op.cit.

[4] Steven Yurkowski, op.cit, p.43.

والأبحاث الخاصة بالخلايا الجذعية وهندسة الجينات والتعليم إذ يساعد ذلك على تجنّب النزاعات داخل الحزب عند معالجة تلك المجالات، والحيلولة من دون أي انشقاقات داخلية مسيئةً للحزب كما في كولومبيا [1].

وهناك من ذهب الى لزوم تمتع أعضاء البرلمان بحرية التصويت ضد حزبهم إذا كان هناك قضية أو جزء من التشريع له تأثير محدد على الناخبين كإنشاء مكب للنفايات في منطقة يلقى معارضة شديدة من قبل السكان المحليين، إذ سيكون في مصلحة الحزب ان يحافظ النائب على الدعم المحلي ولا سيما إذا كان يتمتع بمتابعة محلية قوية، ولا تكفي المعارضة الشفوية لان الناخبون قد يفسرونها على أنها محاولة خادعة في الحفاظ على الدعم المحلي، مما يقتضي دور ايجابي من النائب في الاعتراض[2].

فالممارسة الديمقراطية تقتضي ضمان حرية التعبير في الحزب؛ كي تكون المشاركة فاعلة ومن ثم تكون العضوية نشطة، وان تخلفها سيتيح الفرصة لنمو تيارات وأطياف داخل الحزب، الامر الذي من شأنه القضاء على أسباب التفّتت والانقسامات[3].

بيد ان الحزب يجب ان يكون متضامناً عندما يصوت اعضاءه في المجلس النيابي على نحو واحد في القضايا الهامة التي تعالج السياسة العامة في الدولة[4].

---

[1] نورم كيلي، سيفاكور اشياغبور، الأحزاب السياسية والديمقراطية من الناحيتين النظرية والعملية، المجموعة البرلمانية، المعهد الديمقراطي الوطني، واشنطن، ب.ت، ص31؛
See; Norm Kelly and Sefakor Ashiagbor, op.cit, p.30

[2] Norm Kelly and Sefakor Ashiagbor, op.cit, p.31.

[3] بن عمير جمال الدين، المصدر السابق، ص 95.

[4] اوستن رني، سياسة الحكم، ترجمة: د. حسن علي الذنون، ج2، المكتبة الأهلية، بغداد، 1966، ص 22.

كالاشتراك في الوزارة او منح الثقة او موقف معين من الاصلاحات كثيراً ما يخضع فيها النواب للانضباط الصارم من قبل قادة الحزب الداخليين [1]. ويعرف الحزب الذى يلزم أعضاءه على التصويت بشكل موحد إزاء الموضوعات الرئيسية مثل طرح الثقة بالحكومة والمشاكل الأساسية بـ(الحزب الجامد) كما في الأحزاب الاشتراكية والشيوعية والحزب الديموقراطي المسيحي الألماني، وحزبي العمال والمحافظين في بريطانيا[2].

ويفسر ديفرجيه Deferge ذلك بالقول بان المُنتخب امام وكالة مزدوجة: من الناخبين ومن الحزب، وان اهمية كل منهما تختلف باختلاف الاحزاب والبلدان، ولكن بوجه عام تغلب الوكالة الحزبية على الانتخابية [3].

بيد ان التصويت المقيد في القضايا الهامة يتطلب وجود الانسجام والتجانس الفكري بين الأعضاء؛ كي يتوافقوا فيما بينهم حول المبادئ الأساسية لسياسة الحزب، وإن كان ذلك لا يمنع من وجود خلافات في أساليب العمل وتفاصيله وآليات التحرك لممارسته، ويعتمد ذلك على امران : درجة مهارة الزعماء في استيعاب الأعضاء ذوي التوجهات الاجتماعية والثقافية المختلفة، وثانيهما تراجع القيادات السياسية ونفوذ رجال الأعمال، ويساعد تخلف ذلك على الانشقاقات نتيجة فشل قيادة الحزب في تحقيق المصالح الاجتماعية لممثليها[4].

وعليه فان مذهب التصويت المقيد يؤمن بفكرة وحدة السلطة بما تتطلبه من تماسك وتضامن في تحقيق الاهداف، فضلاً عن كون الحزب هو مصدر سلطة

---

[1] موريس ديفرجيه، المصدر السابق، ص 202.

[2] د.سعاد الشرقاوي، المصدر السابق، ب.ص.

[3] موريس ديفرجيه، المصدر السابق، ص 356.

[4] مونيكا وليام، الانشقاقات الحزبية: دراسة حالات من الأحزاب المصرية، المركز العربي للبحوث والدراسات، 2 اغسطس 2016: http://www.acrseg.org

المُنتخَب نفسه، لذا فالنائب مقيد في التعبير عن ارادته على وفق رغبة الحزب اما بشكل مطلق او بشكل نسبي قدر تعلق الامر بالقضايا الاساسية.

في تقديرنا يكون من الافضل تقييد حرية التصويت البرلماني في الموضوعات الاساسية؛ كي يكون هناك احترام للاعتبار الموضوعي في اختيار عضو البرلمان، إذ هناك ربط بين العضوية الحزبية والعضوية النيابية في المسائل الهامة ولاسيما تلك تم الانتخاب من اجلها، وان فقدان العضوية الحزبية بسبب مخالفة ارادة الحزب في التصويت ان ترتب فقدان العضوية النيابية ايضاً.

مما تقدم ان حرية التصويت البرلماني تناوله اتجاهان في الفقه الاول يمنع تعرض النائب لأية تعليمات من الحزب احتراماً لرأي الناخبين فضلاً عن حرية التعبير، ولا يمنع من تغيير الانتساب الحزبي ومن دون فقد العضوية البرلمانية في حال صوت بشكل مغاير لاتجاه الحزب، والثاني يقيد ارادة النائب على وفق رغبة الحزب اما بشكل مطلق، او بشكل نسبي مما يؤيده الباحث على ان يكون في المسائل الهامة.

المبحث الثاني

حرية التصويت البرلماني في النظام الدستوري المقارن

Parliamentary vote freedom in the comparative constitutional system

تنوعت مواقف الدساتير المقارنة ما بين الاتجاه المقيد، وبين الاتجاه الحر في التصويت، حيث يساعد تحليلها في معرفة مدى الحرية المتاحة للنائب ولا سيما في الدول الديمقراطية ومدى امكانية الاستفادة من اتجاهاتها في تطوير عمل الهيئة النيابية. وسندرس في هذا المبحث الدساتير ذات الاتجاه المقيد كمطلب اول، والدساتير ذات الاتجاه الحر كمطلب ثاني، مما سنتناوله على النحو الآتي:

المطلب الاول

الدساتير ذات الاتجاه المقيد

Constitutions under restricted orientation

تبنت العديد من الدساتير الاتجاه المقيد في ممارسة التصويت على القوانين والقرارات التشريعية، حيث تباينت في ذلك، فمنها اتجهت نحو تقرير التقييد المطلق ومنها الآخر اتجهت نحو التقييد النسبي، مما سندرسه في الفرعين الآتيين:

الفرع الاول

في مجال الاتجاه المقيد التام

In the area of complete restricted direction

سعت بعض الدساتير الى ربط حرية للنائب في التصويت بإرادة الحزب المنتمي له، والتي ان خالفها يفقد عضويته وذلك باعتبار الحزب هو من اوصله الى شغل المقعد النيابي كما في بنغلادش وسيراليون ذي النظم البرلمانية. ففي دستور بنغلادش لسنة 1972 نص المشرع على ان النائب يفقد مقعده اذا صوت ضد اتجاه الحزب الذي رشحه في مرحلة الانتخاب او إذا استقال من ذلك الحزب [1]. وبحسب دستور سيراليون لسنة 1991 المعدل يكون مقعد النائب شاغراً إذا كان قد صوت في البرلمان مع أعضاء حزب آخر، واشترط المشرع موافقة رئيس مجلس النواب بعد التشاور مع زعيم حزب ذلك النائب على اعتبار الاخير لم يعد عضواً في الحزب الذي انتخب برمزه إلى الهيئة التشريعية، ويفقد عضويته ايضاً إذا لم يعد عضواً في الحزب الذي ترشح من خلاله في الانتخاب.. [2].

---

[1] المادة (70) من دستور بنغلادش لسنة 1972 المعدل، منشور باللغة الانكليزية على الموقع الاتي: /http://www.wipo.int/wipolex/ar

[2] المادة (77/ك/ل) من دستور سيراليون لسنة 1991 المعدل، منشور باللغة الانكليزية على الموقع اعلاه.

ويتفق ذلك مع ما هو سائد من وحدة التصويت في اغلب الانظمة البرلمانية إذ يساور النواب الرغبة في إعادة انتخابهم، أو اختيارهم للانتخابات اللاحقة، ووجود دافع قوي لهم بتحقيق مكاسب في تولي مناصب قيادية داخل الحزب او داخل الحكومة سواء في مجلس الوزراء –الذين ينبثقون عادةً من أعضاء الهيئة التشريعية– او مناصب اخرى على خلاف الحكومة الرئاسية حيث لا تنبثق الحكومة من البرلمان[1]. كما تستمد السلطة التنفيذية في النظام البرلماني شرعيتها من الهيئة التشريعية بل وتسأل امامها، ويكون من مصلحتها الحفاظ على تماسك الحزب في السلوك الانتخابي ، بينما في النظام الرئاسي يكون التماسك الحزبي ليس إلزامياً؛ لكون السلطة التنفيذية غير مسؤولة أمام الهيئة التشريعية[2]. ومع ذلك هناك نظم رئاسية تبنت الاتجاه المقيد التام بشكل غير مباشر كما في دستور السودان لسنة 2005 الذي أكد على ان العضوية في الهيئة التشريعية القومية تسقط اذا غير النائب انتسابه السياسي أو الصبغة السياسية أو الحزب الذي انتخب العضو بموجبه لعضوية المجلس الوطني [3]. ويلحظ على ذلك ان المشرع لم يحدد معنى الصبغة السياسية، وجهة تقدير مخالفة النائب لها، مما قد تتسع لتشمل اية خالفة لتوجهات الحزب المنظوي له النائب، وعلى وفق ما يقدره الحزب نفسه.

ويؤخذ على هذا الاتجاه ان الانضباط يجعل النائب ممثلاً لإرادة الحزب أكثر من الشعب بأكمله ولا سيما اذا كان الحكم ائتلافي [4]. اي ان الحزب اذا تولى رئاسة السلطة التنفيذية واكثرية البرلمان فانه سيؤثر سلباً على مبدأ توزيع السلطة.

---

(1) Sam Depauw and Shane Martin, op.cit, p. 11.

(2) Steven Yurkowski, op.cit, p.39.

(3) المادة (87) من دستور السودان لسنة 2005.

(4) د. نعمان احمد الخطيب، المصدر السابق، ص297 .

الفرع الثاني
في مجال الاتجاه المقيد النسبي
In the field of relative restricted trend

ذهبت بعض الدساتير الى تقييد ارادة النائب بطريقة غير مباشرة من خلال اما جماعية التصويت من قبل الكتلة الحزبية في المسائل الهامة، واما من خلال جعل عضويته البرلمانية مرتبطة بعضويته الحزبية، مما سندرسه على النحو الاتي:

اولاً: جماعية التصويت في المسائل الهامة: نصت بعض الدساتير على الزام النائب في التصويت لصالح مجموعته الحزبية في القضايا الهامة، والا فانه يتعرض لفقد العضوية كما في دستور باكستان لسنة 1973 المعدل الذي حدد تلك القضايا على وجه الحصر والتي يعتبر التصويت على خلاف توجيهات الهيئة المنتمي إليها سبباً لأنهاء العضوية البرلمانية وهي:

أولاً: انتخاب الوزير الأول.

ثانيا: التصويت على منح أو سحب الثقة.

ثالثاً: مشاريع القوانين المالية أو المشاريع الخاصة بتعديل للدستور [1].

وحسناً فعل المشرع الدستوري حينما حدد القضايا الهامة بدلاً من تركها الى تقديرات الحزب نفسه، مما يحجم من سلطانه تجاه نوابه.

وهناك بعض النظم الحزبية التي تتبنى الجماعية في المسائل الهامة بالشكل الذي لا يترتب على مخالفة النائب لها سوى فقد العضوية الحزبية (من دون البرلمانية)؛ لكون النائب يمثل دائرته كما في بريطانيا حيث يعتبر حزبي العمال والمحافظين نموذجا للحزب الجامد، ويتعين على النواب اتباع تعليمات احزابهم عند

[1] المادة (63) من دستور باكستان لسنة 1973 المعدل، ترجمة: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخاباتIDEA ، السويد، 2016، منشور على موقع مشروع الدساتير المقارَنة: www.constituteproject.org

التصويت في القضايا الهامة، وإلا تعرضوا لعقوبة العزل من جانب الحزب[1]. أي ان المُنتخبين يتمتعون بالاستقلال التام تجاه الناخبين، وغير ملزمين الا بدعم مصالح حزبهم في مجموعتهم في البرلمان، ولا يتعرض النائب عند مخالفة النائب لتلك المصالح الى فقد العضوية البرلمانية، بل يكون عرضة لفقد العضوية الحزبية، اي لا يوجد ربط بين فقد الاخيرة وعضوية البرلمان، مما يعني ان البرلمانيون هم احرار من أجل تحقيق تعهداتهم[2] . ويوجد في كل مجلس من البرلمان مجموعة حزبية خاصة، وتسمح لأعضائها حرية التعبير بشكل متساو، ويتولى "السوط" [3] تنسيق عمل الحزب الحاكم في البرلمان. كما تعكس لجان مجلس العموم قوة الأحزاب النسبية، فان كان للحكومة أغلبية في المجلس فانه سيكون لها تأثير كبير في لجانه ايضاً[4]. وبفعل حزب الاغلبية اضحى للحكومة هيمنة على جدول اعمال

---

[1] د.سعاد الشرقاوي، المصدر السابق، ب.ص.

[2] Marc Van der Hulst, op.cit, p.9.

[3] اوجدت الاحزاب في البرلمان البريطاني ما يعرف بـ(السوط) منذ أواخر القرن التاسع عشر، والذي يتولى مهمة دعم الحكومة في التصويت على مشروعاتها، واطلاع النواب على الأعمال البرلمانية اللاحقة، وحفظ وحدة تصويت الحزب، وايصال آراء الاعضاء إلى قيادة الحزب.

See; Jennifer Walpole and Richard Kelly, The Whip's Office, the library of house of commons, Section Parliament and Constitution Centre,10 October 2008, p. 4. Report published on the following website; http://researchbriefings.parliament.uk/ResearchBriefing/Summary/SN02829

؛ وبهذا المعنى ايضاً ينظر: نورم كيلي، سيفاكور اشياغبور، الأحزاب السياسية والديمقراطية من الناحيتين النظرية والعملية، المجموعة البرلمانية، المعهد الديمقراطي الوطني، واشنطن، ب.ت، ص 25، 28.

[4] House of Commons Information Office, The House of Commons and the right to vote Factsheet G1, General Series, August 2010, pp.3-4.

البرلمان بما يقرب 85%، وقد انتقد ذلك؛ لان السوط أخذ في القرن الماضي يمارس نوعاً من الاستبداد، مما افقد مجلس العموم استقلاله[1]. ولاحظ الاستاذ فيليب نورتون Philip Norton اتساع تصويت النواب البريطانيون ضد أحزابهم بشكل كبير منذ 1970 فصاعدا، بينما كانوا في خمسينيات القرن الماضي واحداً من كل خمسين نائب يصوت ضد حزبه ، ثم اتسعت في السبعينيات ليصبح واحد من كل خمسة يصوت ضد حزبه، وازدادت الهزائم الحكومية على قدم وساق، إذ عانت الحكومات البريطانية من خمسة وستين هزيمة بين عامي 1970 و 1979[2].

وكذلك في كندا ان قادة الأحزاب ليس لهم سوى تعليق عضويتهم الحزبية أو عزلهم من الحزب نتيجة سوء السلوك الشخصي، ولا سيما عند تعلق الامر بخلافات سياسية جوهرية أخرى كما في حدث عند استبعاد عضوية اثنين من المحافظين عام 1992، وحزب ليبرالي عام 1996 لتصويتهم ضد فرض الضريبة على السلع

Report published on the following website; https://www.parliament.uk/documents/commons-information-office/g01.pdf

(1) Jennifer Walpole and Richard Kelly, op.cit, p. 3.

بيد أن النضج السياسي في انكلترا دفع في بعض الأحيان حزب المحافظين إلى السماح بأعضائه بحرية التصويت حتى ضد الحزب. ينظر: اشرف مصطفى توفيق، المعارضة، دار العربي، القاهرة، ب.ت ، ص60. مع العلم ان نفوذ الوزارة على أعضائها في مجلس اللوردات يكون أقل مما هو موجود في مجلس العموم؛ لكون اللوردات لا يخضعون للالتزام الحزبي الصارم . ينظر: بول سيلك، رودي والتز، كيف يعمل البرلمان، ترجمة : د. علي الصاوي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004، ص110

(2) Christopher J. Kam, Party Discipline and Parliamentary Politics, Cambridge University Press, p.3. Posted on 20/1/2021 on the following website: file:///C:/Users/acer/Downloads/9780521518291_excerpt.pdf

والخدمات العامة، كما تم تعليق عضو كتلة كيبيكويز Quebecois Bloc عام 2003 بسبب تحدثه ضد سياسة الحزب[1] .

وميزة هذه النظم انها تحقق الثبات والاستقرار في الحكم من خلال حزب الاغلبية، إذ يكون الوزير الاول متأكداً من ولاء انصاره[2]. بل ان الأغلبية البرلمانية ستبقى على تواصل مستمر بحكم الرابطة الحزبية مع الحكومة في سن العمل التشريعي[3]. ولكن ذلك يعتمد على

ثانياً: ارتباط العضوية البرلمانية بالعضوية الحزبية: لا شك ان فوز مرشحي الحزب بمقاعد في البرلمان يساعد على ايجاد سلطة قوية لانهم سيندمجون ضمن مجموعاتهم، أو يشكّلوا تحالفات مع مجموعات أخرى، لكن اذا كان من السهولة الانسحاب من المجموعات فذلك سيحقق عدم الاستقرار.

لكن رهن استمرارية عضوية النائب التشريعية بعضويته في الحزب امر يتيح للأخير مكنة تهديد نوابه اما بالتصويت لصالحه واما عزله من الحزب، الامر الذي يؤثر سلباً في حرية التصويت كما في دولة جنوب افريقيا وكينيا. إذ نص دستور دولة جنوب افريقيا لسنة 1996 على ان من اسباب فقد عضوية المجالس التشريعية هي **فقدان النائب عضويته في الحزب** الذي رشحه كعضو في المجلس النيابي [4]. وعليه فلو كان النظام الداخلي للحزب يقرر عزل العضو لأسباب ما كمخالفة قواعد

---

[1] Jonathan Malloy, op.cit, p.119.

[2] د. سعاد الشرقاوي، المصدر السابق، ب.ص.

[3] د. اپدوريا، المدخل الى العلوم السياسية، ترجمة: نوري محمد حسين، ط1، مطبعة عصام، بغداد 1988، ص118 .

[4] ملحق (أ) من دستور دولة جنوب افريقيا لسنة 1996، ترجمة: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخاباتIDEA ، السويد، 2016، منشور على موقع مشروع الدساتير المقارَنة: www.constituteproject.org

الانضباط فيجب اخذها بنظر الاعتبار في فقد عضوية المجلس التشريعي. مما دفع بعض الاحزاب في دولة جنوب افريقيا الى تبني ذلك. إذ نص النظام الأساسي للتحالف الديمقراطي على ضرورة التزام الأعضاء بقرارات الكتلة المعنيّة، ودعمها في الأوقات كافة، وألا يختلفوا بشكل علني مع أيّ قرار – إلا إذا سمحت الكتلة لأعضائها بحرية التصويت–، ويتولى زعيم الحزب، ورئيس الكتلة احالة النائب المخالف إلى اللجنة التأديبية للحزب بسبب سوء السلوك[1].

مع العلم ان محكمة الاستئناف العليا في جنوب افريقيا قضت بحرية المناقشة كأصل عام في قرار لها، فذهبت الى ان "حرية التعبير والمناقشة في البرلمان هي مسائل ذات أهمية دستورية عليا، ويعمل البرلمان بطبيعته من خلال عملية تداولية، وان النقاش هو المفتاح لأداء وظائفه، ولا يمكن أن تكون هذه العملية ذات مغزى إلا إذا أتيح للأعضاء مساحة كافية للتعبير عن أنفسهم بحرية "[2].

وبحسب دستور كينيا لسنة 2010 فان المشرع ضمن حرية التعبير والمناقشة للنواب في البرلمان" [3]. ولكن يفقد النائب عضويته بعد انتخابه في البرلمان اذا قام النائب باعتباره عضو في حزب بالاستقالة من الاخير أو تم اعتباره مستقيلاً من عضوية الحزب [4].

---

[1] نورم كيلي واخرون، المصدر السابق، ص20، 32.

[2] Pierre De vos, Freedom of speech and the right to raise Hell in Parliament (South Africa), Jun 2016, Article published on the following website:
https://www.dailymaverick.co.za/opinionista/2016-06-01-freedom-of-speech-and-the-right-to-raise-hell-in-parliament/#.WSAYFs-0nIU

[3] المادة (1/117) من دستور كينيا لسنة2010، ترجمة:المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات IDEA، السويد، 2016، منشور على موقع مشروع الدساتير المقارَنة www.constituteproject.org

[4] المادة (103) من الدستور نفسه.

وعليه فان مخالفة اجراءات الانضباط من شأنها طرد العضو من الحزب والحرمان من الحقوق المحددة للعضوية، مما يعتبر اتجاه غير ديمقراطي [1] . بيد ان تدابير الحزب تجاه مخالفة النائب لآراء حزبه في البرلمان تتوقف على نوع وخطورة المخالفة، فضلاً عن اهمية الوجود المالي للنائب في عضوية الحزب.

في تقديرنا انه لا يمكن اغفال الاعتبار الشخصي في اختيار عضو السلطة التشريعية وان رشح تحت لواء حزب معين، لذا لا يمكن الجزم بان اختيار العضو كان بسب انتمائه الى الحزب ولا سيما عند اتباع نظام الانتخاب الفردي.

وهناك دساتير حصرت حالات فقد العضوية البرلمانية بحالتي: الانضمام الى حزب آخر او الاستقالة منه (من دون ربطها بتقدير الحزب) كما في البرتغال وغانا واوكرانيا التي ضمنت حرية المناقشة والتصويت للنواب. فوفقاً لدستور البرتغال لسنة 1976 ان المشرع لم يجز حرمان أحد نائب من أي حق بسبب عضويته في أي حزب، أو لأنه لم يعد عضواً في حزب ما، وعلى الاحزاب الالتزام بمبادئ "الشفافية، والتنظيم والإدارة الديمقراطيتين"[2]. ولكن تسقط العضوية عند انضمام النائب الى حزب آخر غير ذلك الذي ترشح عنه [3]. وكذلك دستور غانا لسنة 1992 المعدل[4]. وفي دستور اوكرانيا لسنة 1996[1].

---

[1] Dr. Fernando García, dr. Yaw Saffu and dr. Daniel Zovatto, A Framework for democratic party-building, The Netherlands Institute for Multiparty Democracy, The Hague, 2004, p.2. ; Published on the following website; www.aceproJect.org.

[2] المادة (51) من دستور البرتغال لسنة 1976، ترجمة:المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات IDEA، السويد، 2016، منشور على الموقع الالكتروني لمشروع الدساتير المقارَنة.

[3] المادة (160) من الدستور نفسه.

[4] المادة (97) من دستور غانا لسنة 1992المعدل، ترجمة:المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخاباتIDEA ، السويد، 2016، منشور على موقع مشروع الدساتير المقارَنة.

وهكذا فان الاتجاه النسبي في التقييد تارةً يربط حجم الحرية في التصويت في القضايا غير الاساسية، وتارةً يجعل فقد العضوية الحزبية للأسباب التي يقدرها الحزب نفسه (بما في ذلك الاختلاف بالرأي والصوت) سبباً لفقد العضوية التشريعية.

المطلب الثاني

الدساتير ذات الاتجاه الحر

Free-trend constitutions

تنص العديد من دساتير الدول بشكل واضح على حماية حق النائب في التصويت بما يمليه عليه ضميره، إذ يميل هذا الاتجاه الى الأخذ بفكرة الولاية الحرة للنواب احتراماً للمبدأ الديمقراطي في كون النائب يمثل الامة بأكملها، ولا يجوز الزامهم باية أوامر خارجية[2]. مما سارت عليه غالبية الدول كما في فرنسا وبلغاريا، وكرواتيا، والدنمارك، ومالي، وبولندا، وجمهورية كوريا، ورومانيا، والسنغال، وإسبانيا [3]. وقد تبنت بعض الدساتير تارةً بنص صريح وتارةً بنص ضمني، والتي سندرسها في الفرعين الآتيين:

الفرع الاول

الدساتير التي ورد فيها نص صريح

Constitutions that are include explicit text

هناك عدد من الدساتير التي عالجت مسألة التصويت الحر بشكل صريح منها المكسيك والمانيا وفرنسا وسويسرا. فوفقاً لدستور المكسيك لسنة 1917 المعدل يحدد القانون أشكال إجراءات تجميع النواب وفقاً لانتمائهم الحزبي، بهدف ضمان

---

[1] المادة (81) من دستور اوكرانيا لسنة 1996، ترجمة:المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات IDEA، السويد، 2016، منشور على موقع مشروع الدساتير المقارَنة.

[2] منظمة الامن والتعاون في اوربا، المصدر السابق، ص 48 هامش 64.

[3] Marc Van der Hulst, op.cit, pp.8،9.

"التعبير الحر" عن الآراء الممثلة في البرلمان[1]. بينما نص القانون الاساس لجمهورية المانيا الاتحادية لسنة 1949 على انه "لا يجوز في أي وقت إخضاع أي نائب في البوندستاج لمساءلة قضائية أو إجراء تأديبي، أو جره لتحمل المسؤولية خارج البوندستاج بسبب تصويت قام به أو أي أقوال أو مناقشات أدلى بها في جلسات البوندستاج أو إحدى لجانه.."[2]. مما يعني ان النواب في البوندستاج –اي في مجلس النواب ضمن السلطة التشريعية الاتحادية–لا سلطان عليهم غير ضمائرهم.

وكذلك في فرنسا التي تم حظر الولاية الاجبارية منذ اعلان الثورة عام 1789 وحتى في ظل دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لسنة 1958[3]. الذي نص على ان تمارس الاحزاب أنشطتها بكل حرية..، وتكفل القوانين حرية التعبير عن الآراء المختلفة والمشاركة العادلة للأحزاب في الحياة الديمقراطية للأمة، ويمارس حق التصويت في البرلمان بشكل شخصي، وفي حالات استثنائية يمكن وفق قانون أساسي اجراء التصويت بالوكالة شريطة عدم إعطاء العضو أكثر من وكالة واحدة[4]. بل ان الدستور ضمن استقلال عمل رئيس الجمهورية عن حزبه، إذ اعطاه

---

[1] المادة (70) من دستور المكسيك لسنة 1917 المعدل، ترجمة:المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخاباتIDEA ، السويد، 2016، منشور على الموقع الالكتروني لمشروع الدساتير المقارَنة.

[2] المادة (46) من القانون الاساس لجمهورية المانيا الاتحادية لسنة 1949.

[3] Marc Van der Hulst, op.cit, pp.8,9.

[4] المواد (4، 27) من دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لسنة 1958؛ تقابلها المواد (6، 79) من الدستور الاسباني لسنة 1978، والمواد (3، 5، 80) من دستور جمهورية بنين لسنة 1990. للاطلاع على الدساتير ينظر: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخاباتIDEA ، السويد، 2016، منشور على الموقع الالكتروني: www.constituteproject.org

سلطة التحكيم بوصفه الضامن للوحدة الوطنية من خلال المادة (5) من الدستور؛ كي يسمو على سائر الأحزاب، كما منع الدستور الجمع بين منصبه ومنصب رئيس الوزراء[1]. وجعل مدة ولايته(ذي السبع سنوات) مختلفة عن ولاية الجمعية الوطنية(ذي الخمس سنوات)؛ فلو كانت الانتخابات الرئاسية والبرلمانية متزامنة فذلك من شأنه جعل الرئيس غير مستقل سياسياً تجاه حزبه؛ لان رسم السياسة سيكون بالتنسيق مع قيادة الحزب[2]. مما كان يؤكده الجنرال ديغول ايضاً؛ كي لا يخلط تعيينه بالصراع المباشر للأحزاب ويفسد اهمية وظيفته كرئيس للدولة[3].

ويلاحظ ان تبني الدستور لحرية التصويت يقتضي ضبط ديمقراطية النظام الداخلي للحزب وفق القانون من خلال عدم السماح لقيادته بفرض عقوبات تأديبية ضد من يتعارض معهم في الرأي ولا سيما في حزب الأغلبية[4].

ويجد الباحث ان وجود نص صريح يتبنى حرية التصويت النيابي يقطع اي خلاف حول مشروعية توجيه تعليمات الى النواب بالتصويت لصالح احزابهم.

---

(1) د. رأفت فودة، ثنائية السلطة التنفيذية بين الشكل والمضمون في دستور 1971 (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص203 – 209 .

(2) سيلفانو اروما تاريو، انحراف المؤسسات نحو النظام الرئاسي، مجلة القانون العام وعلم السياسة، عدد (3)، 2007، ص737؛ د.نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، ب.ت، ص243 .

(3) فلورنس شالتيال، كلما حول الوضع الراهن للجمهورية الخامسة، مجلة القانون العام وعلم السياسة، عدد (2)، 2006، ص308– 309 .

(4) Paula Gonz·lezy, Francesca Passarelliz, and M. Socorro PuyxA, theory on party discipline and vote switching by legislators, Article in European Journal of Political Economy, October 2020, p.3. Posted on 20/1/2021 on the following website; file:///C:/Users/acer/Downloads/SwitchingParties_12_Agosto_2020Ampliacion.pdf

الفرع الثاني

الدساتير التي لم يرد فيها نص صريح

Constitutions that are not explicitly stated

هناك بعض الدساتير التي لم يفرد فيها المشرع نصاً خاصاً يعالج الاحزاب السياسية او طريقة ممارسة انشطتها كما في دستور الولايات المتحدة الامريكية لسنة 1787 المعدل إذ جاء في التعديل التاسع منه بانه "لا يجوز أن يفسر تعداد الدستور لحقوق معينة على أنه إنكار لحقوق أخرى يتمتع بها الشعب، أو انتقاصاً منها"، ولم يشر الى الاحزاب السياسية ولكن تشكيلها يبقى حق متفرع عن حقوق الانسان، وحيث ان الاخيرة لا تقبل التجزئة فانه ممارستها يجب الا يتعارض مع حق التعبير والاجتماع وغيرها من الحقوق.

ففي حكم للمحكمة العليا عام 1958 (National Association of Colored people V. Alabama) جاء فيه الأحزاب تتمتع بحرية كبيرة في تقدير جهودها الرامية إلى تحقيق غاياتها استناداً إلى حرية الاجتماع وفق التعديل الأول من الدستور، لكن ذلك لم يجرد النواب من الانضباط الحزبي، بل يبقى مسؤولي الانضباط في مجلسي الشيوخ والنواب مهمتهم اطلاع النواب في الموضوعات الهامة في الكونجرس[1]. اي يكون تأثيرهم قوي ولكن لا يصل الى حد اعدام الحرية لدى النواب. كما ان رئيس الدولة الذي وان كان يبقى محتفظاً بعضويته الحزبية، لكنه يحاول باستمرار خلال فترة ولايته إبعاد نفسه عن حزبه؛ كي يحافظ على حياده كونه بمركز يمثل الامة [2]. وبنفس الوقت لا تقف الأغلبية في الكونغرس مع الرئيس إذا كانت سياستهُ خاطئة[1].

---

[1] نصر محمد علي الحسيني، المصدر السابق، ص 95 هامش 5، 223.

[2] د.عبد الفتاح ياغي، الحكومة والإدارة العامة في الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ب–ت، ص123، 124؛ روبرت ديكليريكو، الآن هاموك، أراء في

وعليه فان الاتجاه الحر يقرر للنواب امكانية التصويت على وفق ضمائرهم الشخصية استناداً الى نص الدستور الصريح او الى حرية التعبير والاجتماع عند خلو الدستور من تنظيم عملية التصويت.

في تقديرنا ان خلو الدستور من معالجة طبيعة التصويت البرلماني لا يمنع من تدخل المشرع العادي من تقييد الحرية احتراماً لإرادة الناخبين التي وضعت في الاعتبار منهاج الحزب كأحد اسباب اختيار النائب، ولا يمكن التسليم المطلق بحرية النائب على اساس حرية التعبير والاجتماع. ومع ذلك ان ترك الامر الى القانون العادي سيجعل حري التصويت او قيودها عرضه للتغيير على وفق رغبة القابضين على السلطة.

في ضوء ما تقدم تختلف اتجاهات الدساتير حول كفالة حرية التصويت للنائب، والتي اما ان ترتبط بإرادة الحزب بشكل تام، او بشكل نسبي ترتبط بإرادة الحزب في القضايا الاساسية في التصويت، او بربط العضوية البرلمانية بالعضوية الحزبية، واما ان تكفل حرية التصويت التامة للنائب.

الحكومة والسياسة الأمريكية، ترجمة : تماضر توفيق، دار المعارف، مصر، 1986، ص211–213 .

[1] د. عامر هاشم عواد، دور مؤسسة الرئاسة في صنع الاستراتيجية الأمريكية الشاملة بعد الحرب الباردة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2010، ص346–350 .

المبحث الثالث

حرية التصويت البرلماني في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005 والعوامل المؤثرة فيها

Freedom of parliamentary voting under the Constitution of the Republic of Iraq of 2005 And the factors affecting it

كان لواضعي دستور جمهورية العراق لسنة 2005 رؤية معينة حول مفهوم الحرية وعلاقتها مع ادارة شؤون الحكم، ولا سيما امام إعمال نظام التعددية الحزبية على المستوى الدستوري والعملي. وفيما يأتي سندرس موقف دستور العراق المذكور من حرية التصويت داخل البرلمان، وابرز العوامل المؤثرة فيها كالمعارضة السياسية الفاعلة وديمقراطية الحزب، وكما في المطالب الاتية:

المطلب الأول

حرية التصويت البرلماني في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005

Freedom of parliamentary voting under the Constitution of the Republic of Iraq of 2005

سنبحث في هذا المطلب المبدأ الذي جاء به الدستور العراقي حول حرية النائب في التصويت، وموقف المحكمة الاتحادية العليا من ذلك، واثر طبيعة النظام السياسي والانتخابي في ممارسة الحرية، مما سندرسه تباعاً في الفروع الاتية:

الفرع الاول

المبدأ الدستوري

Constitutional principle

نص دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على انه: "اولاً : حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية، أو الانضمام اليها مكفولة، وينظم ذلك بقانون . ثانياً:

لا يجوز اجبار احد على الانضمام إلى اي حزب أو جمعية أو جهة سياسية، أو اجباره على الاستمرار في العضوية فيها"[1].

يستفاد من ذلك ان الدستور عالج موضوع الاحزاب ضمن الحريات العامة بشكل مقتضب، من دون الاشارة الى اسلوب ممارستها للعمل في البرلمان. كما منعت المادة المذكورة اجبار العضو على الاستمرار في عضوية الحزب بنص مطلق من دون امكانية تقييده بقانون، الامر الذي يتسع الى جواز التخلي عن العضوية سواء كان العضو داخل البرلمان ام خارجه. مما يعني ان المشرع قد اخذ بمذهب التصويت الحر. ومما يؤكد ذلك نص الدستور على امكانية الاقتراع السري داخل المجلس من خلال النص على انه: "ينتخب مجلس النواب في اول جلسة له رئيساً، ثم نائباً أول ونائباً ثانياً بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس بالانتخاب السري المباشر" [2].

وتبعاً لذلك ذهب المشرع العادي في بادئ الامر الى تبني ذلك المذهب. إذ خلا قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم (6) لسنة 2006 المعدل من الاشارة الى حالات(تخلف التصويت الجماعي للحزب او الكتلة في المسائل الهامة، او انضمام النائب الى حزب او كتلة اخرى، او حالة استقالته من الحزب الذي رشح من خلاله) كأسباب توجب فقدان العضوية البرلمانية. كما كفل النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2007 للأعضاء حرية المناقشة، وعلى الا يمرر اي مشروع قانون مالم يوافق اغلبية عدد اعضاء المجلس[3].

---

[1] المادة (39) من دستور العراق لسنة 2005. منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (4012)، في 2005/12/28

[2] المادة (55) من الدستور العراقي الحالي.

[3] المواد (131–132) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2007. نشر في جريدة الوقائع العراقية، عدد (4032) في 2007/2/5.

سمح القانون ايضاً بنص ضمني بحالة تخلي العضو النيابي عن الحزب الذي ترشح بأسمه في الانتخابات إذ أجاز قانون الاحزاب والتنظيمات السياسية رقم 36 لسنة 2015 لمن انتمى لأي حزب سياسي الالتحاق بحزب آخر بشرط انتهاء عضويته من الحزب السياسي الذي كان عضواً سابقاً فيه[1]. مما يعني ان المشرع سمح للنائب بالاختلاف مع حزبه الذي انضوى تحت لواءه في الانتخابات.

لكن ضيق المشرع في قانون انتخابات مجلس النواب رقم 9 لسنة 2020 من ذلك عند منع انتقال النائب الى حزب آخر قبل تشكيل الحكومة. اذ نص على انه "لا يحق لأي نائب أو حزب أو كتلة مسجلة ضمن قائمة مفتوحة فائزة بالانتخابات الانتقال الى ائتلاف أو حزب أو كتلة أو قائمة أخرى إلا بعد تشكيل الحكومة بعد الانتخابات مباشرة"[2]. اي راعى المشرع وحدة الحزب او القائمة الحزبية في التصويت على تشكيل الحكومة معتبراً اياها من الموضوعات الهامة التي جرى الانتخاب من اجلها من دون الاشارة الى موضوعات اخرى.

ويجد الباحث انه من غير المناسب قصر تقييد النائب في الانتقال الى حزب او ائتلاف او كتلة او قائمة اخرى بفترة ما قبل تشكيل الحكومة، حيث قيد الانتقال ولم يفرض وحدة التصويت، بينما سمح بالانتقال في فترة ما بعد تشكيل الحكومة، وهو اتجاه ضيق جداً من شأنه فوات الغاية من اختيار الناخبين لمثليهم، وكان من الافضل تحديد الموضوعات الهامة التي يتعين فيها تقييد حرية النائب في التصويت.

---

[1] المادة (4/رابعاً) من قانون الاحزاب والتنظيمات السياسية رقم 36 لسنة 2015. نشر في جريدة الوقائع العراقية، ذي العدد (4353)، في 2015/10/12.

[2] المادة (٤٥) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم 9 لسنة 2020. نشر في جريدة الوقائع العراقية، ذي العدد (4603)، في 2020/11/9.

هذا وان تبني المشرع الدستوري للنظام البرلماني له أثره في سياسة الانضباط لأجل تحقيق التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية. إذ ان خصوصية النظام تتطلب وجود سياسة الانضباط من جانب احزاب الحكم، والا فأنها مهددة بعدم الاستقرار السياسي وبنفس الوقت شريطة ان يضمن ذلك اجراءات المسائلة الديمقراطية [1]. بينما الأحزاب في النظام الرئاسية ذات الفصل الجامد تكون أقل قدرة على فرض الانضباط بين مؤيديها في مجلس البرلمان؛ لان الحكومة وان كان لها اغلبية في المجلس، الا الانضباط ليس ضرورياً لها في وجودها واستمراها، فالانتخابات التنفيذية والتشريعية تجري بشكل منفصل وفي أوقات مختلفة [2]. ويرى ماكس فيبر Max Weber ان الحكم الرئاسي اكثر ضماناً لتحرير ارادة النواب؛ لكون الرئيس التنفيذي يستطيع الحد من نفود الاحزاب وتسلطها بالنظر لطبيعة مركزه القوي النابع عن اختياره عن الشعب، بينما لو كان اختياره من البرلمان لسيطرت المصالح الحزبية عليه، مما يجعله رئيساً في حكم الميّت سياسياً حالما تتغيّر التحالفات والمساومات السياسية [3].

وقد وصف الفيلسوف هارولد لاسكي Harold Lasky الحكومة البرلمانية بـ(حكومة الحزب)، وهي نوعاً من النظام محوره زعيم الحزب الحاكم[4]. مما استقر العمل عليه في العراق من خلال الاخذ بنظام الكتل، الذي من شأنه هيمنة الأحزاب على البرلمانيين الذين سيتلقون التوجيهات من قياداتهم الحزبية، الأمر الذي يبعد النواب عن ناخبيهم لصالح تغليب مصالح أحزابهم، وتزداد الهيمنة أكثر عند

---

(1) Louise K. Davidson-Schmich, op.cit, p.24.

(2)Simon hix، Abdul Noury And Gerard Roland، op.cit، p.212.

(3) بابلو سيمون، الديمقراطية عند ماكس فيبر، ترجمة: ياسين السويحة، 22 يوليو 2014، بحث منشور في نشرة الجمهورية: http://aljumhuriya.net/29786?print=pdf .

(4) د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1973، ص521–522.

الائتلاف في تشكيل الوزارة[1]. وقد اعتاد قادة الكتل على عقد الاجتماعات لغرض التشاور خارج مجلس النواب، ثم توجيه أعضائهم للتصويت في الكثير من الموضوعات [2].

ويميل الباحث الى ان تأثير شكل نظام الحكم من حيث كونه رئاسي او برلماني على حرية التصويت هو نسبي يعتمد على مركز النائب في البرلمان من جهة، وعلى مركز الرئيس التنفيذي الفعلي في النظام السياسي من جهة اخرى، وان كان هكذا مركز يبدو واضحاً في النظام الرئاسي اكثر منه في البرلماني بالنظر لإمكانية استناد الرئيس الى اغلبية غير برلمانية، مما يمكنه الحد من نفوذ حزب الاغلبية.

فعلى سبيل المثال ان إعطاء رئيس الدولة سلطة الرجوع الى الاستفتاء التشريعي بشأن بعض الموضوعات أمر من شأنه السمو على خلافات الأحزاب وهيمنتها[3]. فما من وسيلة للتغلب على مساوئ التعدد الحزبي وجموده في الهيئة التشريعية سوى اللجوء إلى استفتاء الأمة [4]. وهو ما لم ينص عليه الدستور العراقي النافذ كقاعدة(باستثناء حالتي تعديل الدستور وتعديل سلطات الاقاليم). هذا وقد تؤثر

---

[1] لرقم رشيد، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، جامعة منتوري قسنطينة– كلية الحقوق، 2005–2006، ص 128–129.

[2] عبد الستار الكعبي، الديمقراطية التوافقية (العراق أنموذجاً)، ط1، دار السياب للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، 2011، ص129 .

[3] د.نبيلة عبد الحليم كامل، المصدر السابق، ص244– 245.

[4] د. حسين سيد احمد إسماعيل، النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية وانكلترا، ط1، دار النهضة العربية، ب–ت، ص115– 116 .

الحكومة في منع الانقسامات داخل الحزب من خلال السيطرة على جدول الاعمال التشريعي كما في كندا[1] .

الفرع الثاني

موقف المحكمة الاتحادية العليا من حرية التصويت

The position of the Federal Supreme Court on freedom of vote

عدّت المحكمة الاتحادية العليا تنظيم طريقة التصويت داخل مجلس النواب مسألة اجرائية تتبع القواعد التي يقررها مجلس النواب لنفسه استناداً الى مبدأ الفصل بين السلطات. ففي قرار للمحكمة حول دستورية قرار مجلس النواب الصادر في 2016/8/25 الخاص بإقالة المدعي في الجلسة المرقمة (14)؛ لكون قرار سحب الثقة منه قد تم بطريق الاقتراع السري قضت المحكمة بان "تجد المحكمة بانه لدى الرجوع الى مواد الدستور فان أي من احكامه لم تمنع من التصويت السري المباشر، بل ان المادة (55) منه قد نصت على اجرائه حيث قضت على (ينتخب مجلس النواب في اول جلسة له رئيساً، ثم نائباً أول ونائباً ثانياً بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس بالانتخاب السري المباشر)، وبذلك يكون الدستور قد ترك اجراء التصويت السري المباشر لتقدير المجلس حيثما يرى مصلحة عامة في ذلك ما لم يعترض اغلبية النواب عليه...وتطبيقاً لأحكام المادة (47) من الدستور التي تكرس مبدأ الفصل بين السلطات..) [2].

وفي قرار آخر للمحكمة حول دستورية المادة (1/خامساً/هـ) من لائحة قواعد السلوك النيابي التي اصدرها مجلس النواب في جلسته الاعتيادية المرقمة

---

[1] Jean-François Godbout and Bjørn Høyland, op.cit, p.18.

[2] قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد (68/ت/2016) في 2016/10/10. منشور على الموقع الرسمي للمحكمة:www.iraqja.iq

(13) في 2016/3/2 التي تنص على ان "اسقاط العضوية عند ثبوت الانتهاك الجسيم لقواعد السلوك النيابي او مقتضيات الصفة النيابي او السلوك النيابي" قررت المحكمة (ان مجلس النواب عند اصداره القرار المشار اليه قد اضاف الفقرة (1/خامساً/هـ) المطعون بعدم دستوريتها من قبل المدعي الى قواعد السلوك النيابي لمجلس النواب حيث اعتبره جزء من النظام الداخلي لمجلس النواب وان المجلس عندما اجاز اسقاط عضوية النائب قد اشترط موافقة ثلثي عدد اعضاء مجلس النواب وبتوجيه من اللجنة المختصة وانه اضاف هذا القرار الى النظام الداخلي لمجلس النواب واعتبره جزء منه، وحيث ان المادة (51) من الدستور قد خولت مجلس النواب بإصدار النظام الداخلي للمجلس لتنظيم سير العمل في المجلس واصداره النص المعترض عليه استنادا الى هذا التخويل ...لذا يكون القرار المعترض عليه موافقاً للدستور..) [1].

يستفاد من القرار اعلاه ان المجلس سمح بأسقاط العضوية عن اسباب لم يحددها بشيء من الوضوح، مما يجعل تأويلها سبباً لتقييد التصويت النيابي حيثما ينظمه المجلس. ولا سيما ان المحكمة تعاملت مع موضوع تنظيم التصويت على انه مسألة تنظيمية ينفرد بها مجلس النواب. بمعنى ان الاخذ بالتصويت المقيد ممكن حيثما يعتمد المشرع العادي ذلك على الرغم من خلو الدستور من معالجة حرية التصويت المتاحة للنواب.

[1] قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد (8/ت/2016) في 2016/8/9. منشور على الموقع نفسه.

الفرع الثالث

اثر طبيعة النظام الانتخابي على حرية التصويت

The effect of the nature of the electoral system on the freedom to vote

أعتمد المشرع العراقي أساليب قانونية عديدة لتوزيع المقاعد النيابية على الدوائر الانتخابية في ظل دستور 2005(بسبب عدم تحديده لنظام محدد)، منها اتباع نظام "التمثيل النسبي" وفق قانون انتخابات مجلس النواب رقم 45 لسنة 2013 الملغي [1] . ومن ثم النص على تبني نظام الفائز الاول في قانون انتخابات رقم 9 لسنة2020 النافذ[2].

حيث ان المفاضلة بين كلا النظامين من حيث التأثير على حرية التصويت البرلماني

يدفع الى القول بان التمثيل النسبي والذي يفترض توزيع المقاعد على وفق نسبة عدد أصوات الناخبين التي تحصل عليها كل قائمة [3]. انما يقود الى جعل الاقتراع قائماً على القوائم الحزبية مما يعزز الاوليغارشية في اتخاذ القرار، اي هيمنة القلة داخل التنظيم الحزبي.

إذ يكون ترتيب المرشحين عادةً في تلك القوائم وفقا لمعايير ضيقة من قبل الحزب، مما يجعل اختيارهم من قبل قيادات الأحزاب في الحقيقة، وليس من الشعب

---

[1] المادة (14) من قانون الانتخابات رقم 45 لسنة 2013. منشور في جريدة الوقائع العراقية، ذي العدد (4300)، في 2013/12/2.

[2] المادة (15) من قانون انتخابات مجلس النواب الحالي رقم 9 لسنة 2020. نشر في جريدة الوقائع العراقية، العدد (4603)، في 9 تشرين الثاني 2020.

[3] د. نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط1 ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 1999، ص327 .

السياسي؛ إذ تنحصر مهمة الناخب في اختيار الحزب وبرنامجه، مما ينعكس ذلك سلباً على ارادة النواب، التي ستكون مقيدة ومرتبطة بحزبه أكثر من الناخبين، إذ ستكون فرصة إعادة ترشيحه للدورات اللاحقة مرتبطة بالحزب نفسه [1]. ووفقاً لأسلوب القوائم الحزبية ايضاً ان الجمهور الانتخابي للعضو هو الحزب نفسه وليس الناخبين، مما يجعله عضو حزبي في البرلمان [2]. ويرى سيبرر Sieberer (2006) انه كلما اتسعت سلطة الاحزاب في اختيار المرشحين كلما اتسع معها الانضباط في ممارسة وحدة التصويت، أي ان اختيار المرشح هو أفضل وسيلة للتنبؤ بوحدة تصويت الحزب في البرلمان، حيث ان هناك علاقة سببية مباشرة بين درجة سيطرة قادة الحزب على عملية إعادة انتخاب المرشحين ومستوى التصويت الحزبي الموحد[3]. وتزداد وحدة الحزب كلما تعذر على الناخبين اجراء تغيير في القائمة الانتخابية كما لو كانت مغلقة إذ يدلي الناخبون بصوت واحد[4].

اما وفق نظام الفائز الاول والذي يلازم الانتخاب الفردي من حيث وجود ممثل واحد لكل دائرة يفوز بأكثر الاصوات [5]. وقد قسم القانون الجديد المحافظة الواحدة الى دوائر متعددة لكل منها عدد من المقاعد، على ان يكون الترشيح فردياً ضمن الدائرة، إذ يُعاد ترتيب تسلسل المرشحين في الدائرة الانتخابية وفقا لعدد الاصوات التي حصل عليها كل منهم ويُعد فائزاً من حصل على اعلى الاصوات

---

[1] لرقم رشيد، المصدر السابق، ص49، 128–129.

[2] نورم كيلي واخرون، المصدر السابق، ص 35.

[3] Sam Depauw and Shane Martin, op.cit, p. 10.

[4] ibid, p. 17.

[5] اندرو رينولدز، وبُن رايلي، وأندرو أليس، انواع النظم الانتخابية، ترجمة: كرستنا خوشابا بتو، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، اربيل، 2007، ص 71.

على وفق نظام الفائز الاول وهكذا بالنسبة للمرشحين المتبقين، وعند تساوي اصوات المرشحين لشغل المقعد الاخير يصار الى القرعة لاختيار الفائز[1].

ومن حيث المبدأ ان العضويّة في الكتل البرلمانية في النظام الانتخابي الفردي هي عضوية طوعية في الغالب؛ فلا يخسر النائب مقعده عند مغادرة كتلته او الاختلاف معها في التصويت، اي ان عضو البرلمان لن يخسر مقعده في حال صوّت خلافاً لرغبات الكتلة الحزبيّة؛ لان انتخابه بالأساس غير قائم على اللوائح[2].هذا وان الاقتراع الفردي يخلق صلة قوية بين النائب ودائرته الانتخابية على أمل إعادة انتخابه في الدورة اللاحقة [3]. ويؤدي ايضاً الى الحيلولة من دون خلق نظام الاوليغارشية في التصويت، فضلاً عن استقلال المُنتخَبين، لكن اجتماع الانتخاب الفردي مع نظام الحزبين قد يؤدي الى الجمود، إذ يضطر المرشح الى التقدم تحت رآية احد الحزبين والخضوع لسلطانه التي يكون لها سيطرة شبه حصرية على ارادته [4]. كما في بريطانيا. وان كثرة المقاعد التي يحصل عليها حزب الأغلبية امر قد تعرض النظام الديمقراطي للخطر بسبب سياسة الانضباط التي قد يمارسها الحزب على نوابه، ولا سيما عند ضعف المعارضة[5].

ومع ذلك ان القانون الجديد وان استخدم نظام الفائز الاول، الا ان احكامه جاءت منسجمة مع نظام الصوت الواحد غير المتحول والذي يعد من انظمة الاغلبية ايضاً لان الناخب يقوم بالتصويت لصالح مرشح واحد فقط ضمن دائرته

---

[1] المادة (15) من قانون انتخابات مجلس النواب الحالي رقم 9 لسنة 2020. نشر في جريدة الوقائع العراقية، العدد (4603)، في 9 تشرين الثاني 2020.

[2] نورم كيلي واخرون، المصدر السابق، ص 35.

[3] لرقم رشيد، المصدر السابق، ص25.

[4] موريس ديفرجيه، المصدر السابق، ص162، 191.

[5] د. نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية..، المصدر السابق، ص330–331 .

المتعددة التمثيل أي التي يكون لها أكثر من ممثل واحد –وليست احادية التمثيل كما في الفائز الاول–، ومن ثم يفوز بالانتخاب المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات على مستوى الدائرة لغرض شغل مقاعدها –كما هي متبع في افغانستان والاردن– . وميزته انه يساعد على تسهيل تمثيل احزاب الاقليات والمستقلين ولا سيما حينما تكون عدد المقاعد المخصصة للدائرة كثيرة [1].

ويجد الباحث ان اثر النظام المذكور على حرية تصويت النائب يكاد يكون مقارب لنظام الفائز الاول حيث يفترض حرية النائب لكون انتخابه لا يعتمد على دور الاحزاب في وضع تسلسلات المرشحين ضمن اللوائح او الترويج لها كما في قائمة التمثيل النسبي والصوت الواحد المتحول [2]، بيد ان سعة الدائرة في نظام الصوت الواحد غير المتحول قد تضعف من الصلة القوية بين النائب ودائرته

---

[1] اندرو رينولدز، وبُن رايلي، وأندرو أليس، انواع النظم الانتخابية، ترجمة: كرستنا خوشابا بتو، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، اربيل، 2007، ص 71، 196، 197.

[2] إذ تحصل الاحزاب وفق قائمة التمثيل النسبي على مقاعد تتلائم مع نسبة الاصوات التي نالتها ضمن الدائرة الانتخابية، ويُؤخذ الفائزون من القوائم تبعاً لموقعهم في القائمة، مما يقوي من سلطة كبار قيادات الاحزاب تجاه اعضائهم في المجلس النيابي ولا سيما في القوائم المغلقة، بينما تكون علاقة النواب مع ناخبيهم ثانوية، بينما يقترض الصوت الواحد المتحول –الذي يعد من انظمة التعددية ايضاً– وجود دوائر متعددة التمثيل، ويقوم الناخبون فيها بترتيب المرشحين على ورقة الاقتراع بالتسلسل حسب الأفضلية– ولهم حق اختيار مرشح واحد فقط ايضاً– ففي العد الأول للأصوات، يتم احتسابها على اساس مجموع الأفضليات الأولى التي حصل عليها كل مرشح، وفي العد الثانية يتم اعادة توزيع الفائض من أصوات المرشحين المنتخبين في العد الأول (التي تزيد عن الحصة المطلوبة) استناداً إلى عدد الأفضليات الثانية المثبتة على أوراق الاقتراع للمرشحين المتبقين. ينظر: اندرو رينولدز واخرون، المصدر السابق، ص113، 116، 133، 139.

الانتخابية، ويجعل للأحزاب دوراً اساسياً في دعم المرشحين، مما قد يضعف استقلال في التصويت.

وهكذا كثيراً ما يؤدي نظام التمثيل النسبي الى تقييد حرية التصويت لصالح الحزب المنتمي له العضو بالنظر الى كون اختيار الاخير كان قائماً بالأصل على اساس اللائحة التي يحصل ترتيب فيها على وفق رغبات قادة الحزب، بخلاف نظام الفائز الاول الذي يخلق رابطة قوية بين الناخبين والمرشح. وقد تقل في نظام الصوت الواحد غير المتحول.

المطلب الثاني

العوامل المؤثرة في حرية التصويت

affecting Factors on free voting

فيما يأتي سنبحث اهم العوامل الواقعية التي تؤثر في حرية التصويت من حيث وجود المعارضة الفاعلة، وضمان ديمقراطية الحزب، وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الاول

قوة المعارضة

Opposition force

هناك علاقة طردية بين النظام الحزبي وفاعلية المعارضة البرلمانية، فنظام (التعدد التام) الذي يضم قوى عديدة من بينها وجود احزاب صغيرة لا تحاول التكتل، انما يؤثر سلباً على حرية اعضائها، إذ يؤخذ عليه ان كل حزب سيحاول التمسك بموقفه المتشدد، أي يتصرف كما لو كان جماعة ضغط تدافع عن المصالح الخاصة أكثر من المصلحة القومية[1]. وتتصف معارضة هكذا أحزاب بالجمود

[1] د.سعاد الشرقاوي، المصدر السابق، ب.ص.

بسبب استمرارها، بينما معارضة الأحزاب الكبيرة تتصف بـ "المتقطعة" لكونها تحاول استرضاء كافة الاتجاهات [1].

وقد لا تتوانى الاحزاب في نظام التعدد التام عن استخدام كافة الوسائل للهجوم على الحزب او الأحزاب الحاكمة ونقد برامجها، مع غياب برامج عقلانية[2]. اي ان ضعف قوة الاحزاب الصغيرة يدفعها الى الضغط على النواب المنظوين لها بهدف تعزيز وجودها، اي تهتم بتقييد حرياتهم في التصويت. وكثيراً ما يتصور التماسك في تلك الاحزاب لمنع اي اتجاهات تخل بوحدة المعارضة [3]. إذ يساعدها الانضباط الصارم على تشكيل مجموعة موحدة تهدف إلى تقديم بديل معقول للناخبين، مما يفرض الحد من حرية التعبير وفرض عقوبات على النواب الذين يتحدون خط الحزب كما هي الحال في كندا حيث يعتمد سياسي الأحزاب على الثقة المتبادلة والتعاون الوثيق من قبل جميع اعضاء الحزب[4]. وان ضعف تماسك الاحزاب المعارضة يؤدي إلى صعوبة ممارسة الرقابة، وستكون السلطة التنفيذية هي المهيمنة[5]. مما يعني تماسكها مكنة نقد سياسة الحكومة وتقديم بديل عنها[6].

---

[1] د. نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية..، المصدر السابق، ص408.

[2] د.نبيلة عبد الحليم كامل، المصدر السابق، ص 88- 89.

[3] Sam Depauw and Shane Martin, op.cit, p. 3.

[4] Steven Yurkowsk, op.cit, p.42.

[5] هدى محمد الشاهد سعد، بناء القدرات وتطوير عمل البرلمان، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2008، ص31.

[6] د. عبد الحكيم عبد الجليل المغبشي، أزمة المعارضة في النظم السياسية المعاصرة، المكتب الجامعي الحديث، 2012، ص427- 428 .

وبالتالي فان وحدة التصويت في البرلمان تزيد من قدرة الحزب في التأثير على الحكومة بشكل كبير من حيث التغيير في سياستها العامة [1].

ويلاحظ انه كلما اتسع عدم التجانس الأيديولوجي في كل من الكتل النيابية –ولا سيما عند اتساع عضويتها– كلما كانت نسبة الانضباط عالية كما في احزاب مجلس العموم الكندي، ولهذا فان التصويت في المجلس هو منضبط للغاية، فلا توجد معارضة من خطوط الحزب[2].

بيد انه اذا وجد تحالف ثابت ومتجانس بين الأحزاب في البرلمان فانه يؤدى إلى تكوين جبهتين كبيرتين كل منها تضم عدداً من الأحزاب المتقاربة في الاتجاه، وتقوم كل جبهة بالعمل معاً كوحدة واحدة بشكل يقترب من نظام الثنائية، مما يسمى بـ(نظام التعدد المعتدل)، والذي يعتمد على درجة صلابة التحالف وعلى كيفية تحقيق الائتلاف، وما إذا كانت أحزاباً جامدة تفرض على النواب المنتمين إليها التصويت على نحو معين، أم أحزاباً مرنة تترك لأعضائها حرية التصويت كيفما يشاؤون، وكثيراً ما يؤدي اتباع نظام الاقتراع بالأغلبية على دورين إلى ظهور نظام تعدد الأحزاب المعتدل كما حدث في المانيا (١٨٧٠ –١٩١٤)، وفي فرنسا في ظل الجمهوريتين الثالثة (1875–1946) والخامسة الحالية [3].

بينما تكون المعارضة فاعلة في نظام الثنائية الحزبية؛ لكونها تتسم بالوضوح والاعتدال في النقد وسعيها إلى تقديم البدائل[4]. وتخفف ايضاً من حدة انضباط الاغلبية فلا تحول الحكم إلى شكل من أشكال تركيز السلطة، والتي يصفها الفقيه

(1) Jean-François Godbout and Bjørn Høyland, Parties and Voting in Parliament, Paper presented at the Center for Study of Democratic Politics workshop Princeton University December 12, 2013, p.1.

(2) Jonathan Malloy, op.cit, pp. 116-117.

(3) د.سعاد الشرقاوي، المصدر السابق، ب.ص.

(4) د. نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية..، المصدر السابق، ص407– 408.

اندريه هوريو Andre Horio بأنها "مؤسسة لها وضعها ومفاعلها في النظام البريطاني"[1]. اي لا يتربض حزب الأقلية بانهيار الحزب الحاكم، بل من واجبها لفت انتباه السلطة الى الأخطاء[2].

وفي العراق لم يكن للمعارضة البرلمانية قوة حقيقية بسبب طبيعة النظام الانتخابي الذي كان يعتمد على التمثيل النسبي، واذا ما وجدت بعض الاشكال كالانسحاب من الجلسة فأنها قد لا تعدو عن وسيلة ضغط على الوزارة للحصول على مساومات معينة أو مواقف ما[3].

وعليه فان نظام التعدد التام للأحزاب بسبب نظام التمثيل النسبي من شأنه غياب المعارضة البرلمانية المستندة الى الارادة الحرة للنواب بسبب الجمود المرافق لعمل الاحزاب الصغيرة بخلاف الحال في التعدد المعتدل الذي ينشأ عن اتباع نظام الانتخاب بالأغلبية.

الفرع الثاني

ديمقراطية الحزب

Party democracy

وتعني تلك الديمقراطية أن الحزب السياسي يفترض لديه قواعد داخلية لتجنب السيطرة التعسفية في الانتخابات والاجراءات الداخلية من خلال قادة ما، اي الا تكون المسؤولية في أيدي شخص واحد فقط أو اشخاصاً محددين، مما يفترض ضمان تداول المعلومات للأعضاء؛ لأنها تعتبر عاملاً رئيسياً في السيطرة على

---

[1] د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية، منشأة المعارف، الاسكندرية 2006، ص347– 348 .

[2] د. نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية..، المصدر السابق، ص425– 426 .

[3] عبد الستار الكعبي، المصدر السابق، ص46– 47 .

الحزب[1]. وقد تبنى قانون الاحزاب والتنظيمات السياسية العراقي رقم 36 لسنة 2015 المبدأ الديمقراطي بالنص على انه" يعتمد الحزب السياسي الآليات الديمقراطية في اختيار القيادة الحزبية"[2]. وترتبط ديمقراطية السلطة بعلاقة قوية مع ديمقراطية الحزب على المستوى التنظيمي، وتخلف الاخيرة يعني ضعف النظام الديمقراطي في الدولة.

ويميل الفقيه سيمور ليبست Seymour Libest الى ان الديمقراطية الحزبية يجب ان تحفظ قدرة الافراد في التأثير على حكومتهم، وان تملك الاحزاب تأييداً كبيراً من مختلف قطاعات الشعب، وان ينضم زعمائها الى قطاعات مختلفة ولو لم يكن لها تأييد من جماهيرها كقيام الحزب الديمقراطي في الولايات المتحدة الامريكية بتعيين مرشحين من الزنوج والهنود[3]. وان استقلال الأعضاء في العمل يأتي من وجود احزاب تسمح بتنوع التمثيل بشكل واسع، وبالتالي تنوع للمصالح ضمن الحزب نفسه[4] .

ونلاحظ ان الحزب الذي لا يضم افراد من مختلف القطاعات على مستوى القيادة والتنظيم لا يمكن وصفه بـ(الديمقراطية)، بل سيكون عبارة عن تنظيم مغلق يسيطر عليه القلة بدلالة عدم وجود تمثيل للآخرين. مما نلحظه في القانون العراقي . فمع ان قانون الاحزاب والتنظيمات السياسية اشترط ان يرفق مع طلب التأسيس قائمة ورقية بأسماء أعضاء الحزب –مع مراعات تمثيل النساء– على أن لا يقل عن

(1) Dr. Fernando García, op.cit, pp.1-2.

(2) المادة (6) من قانون الاحزاب والتنظيمات السياسية رقم 36 لسنة 2015. نشر في جريدة الوقائع العراقية، ذي العدد (4353)، في 2015/10/12.

(3) د.شعبان عبد الله محمد، الديمقراطية من عبثية المفهوم الى هشاشة التطبيق، مجلة هرمس، مركز جامعة القاهرة للغات الأجنبية والترجمة، م2، ع 1،يناير 2013، ص 152–156.

(4) Jean-François Godbout and Bjørn Høyland, op.cit, p.24.

(2000) ألفي عضو من مختلف المحافظات [1]. الا ان تعليمات تنفيذاته استثنت من ذلك أحزاب المكونات من جهة، وقيدت الاسماء بما لا تقل عن محافظتين من جهة اخرى[2]. ويلاحظ ان كلا القيدين من شأنهما ايجاد احزاب كوادر ذات اتجاه ضيق تسير عليه المصالح المحلية او الدينية او القومية، من دون محاولة التحرر من تأثيرها. ولا سيما اذا ما اسست على اسس طائفي فأنها ستكون مقيدة لحرية الفكر بالنظر لما تحمله معوقات تمنع المشاركة الحرة في اتخاذ القرارات بسبب هيمنة النخب المسيطرة[3]. في حين نجد قانون الاحزاب المصري رقم 40 لسنة 1977 المعدل اشترط ان يكون المؤسسين من عشر محافظات على الأقل، وبما لا يقل عن 300 عضوا من كل محافظة[4]. وكذلك القانون التنظيمي للأحزاب المغربي رقم 11. 29 لسنة 2011 الذي اشترط ان يكون الأعضاء المؤسسين موزعين على ثلثي عدد جهات المملكة على الأقل، شرط ألا يقل عددهم في كل جهة عن 8% من العدد الأدنى للأعضاء المؤسسين المطلوب قانوناً[5].

---

[1] المادة (11/اولاً) من قانون الاحزاب والتنظيمات السياسية رقم 36 لسنة 2015.

[2] سعد الراوي، الحزب السياسي/ خطوات التسجيل .. وإجراءات المراقبة، مركز النور للدراسات، منشوره على الموقع الاتي: http://www.alnoor.se/article.asp?id=354863 (تاريخ الزيارة: 2019/7/4)

[3] شاكر هاشم حسين الحلقي، الطائفية... وتحطيم العقل، مجلة الإسلام والديمقراطية، منظمة الإسلام والديمقراطية، ع7، 15 أكتوبر، 2004، ص106-109.

[4] المادة (7)من قانون الاحزاب المصري رقم 40 لسنة 1977 المعدل. منشور بتاريخ 2017/2/14على الموقع الاتي:

www.mohamah.net/law/نصوص-و-مواد-قانون-الاحزاب-الجديد-رقم-12-ل/

[5] المادة (6)من القانون التنظيمي للأحزاب المغربي رقم 11. 29 لسنة 2011. منشور في الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 5989، في 2011/10/24.

ولا يكفي ذلك للحديث عن ديمقراطية الحزب، وانما يجب وجود مقومات اخرى تساعد على منع هيمنة القيادة على مركز القرار في الحزب. ولعل ابرزها وجود نظام داخلي للحزب يتيح للأعضاء معرفة مركزهم من الحقوق والواجبات، وان يوضع بطريق الشراكة من خلال مؤتمر عام، والا يمنع الاعضاء من اللجوء الى المحاكم المدنية لأنصافهم بعد استنفاد قواعد الحزب[1]. والانضباط التام كما يقول الاستاذ اوزبودون Ozpodon (1970) يؤدي الى وحدة الحزب في التصويت، مما يظهر عادةً بدرجة اكبر في أحزاب العضوية الجماهيرية قياساً بالأحزاب ذات العضوية المنظمة التي لا تعد ذي مركز لصنع القرار المهيمن[2]. ويلاحظ ان الطرق المركزية للحزب في اختيار أعضاء البرلمان توجد نواباً أكثر انضباطاً على المستويات المحلية والإقليمية، ويبدو ذلك في عملية وضع القائمة التي تولد علاقة تبعية مع الأجهزة المركزية للحزب وقادتهم بسبب الشعور بالولاء الشخصي للقادة، أو الشعور العام بالولاء للحزب[3]. وان الانشقاق بين هؤلاء المرشحون الذين يتمتعون بإمكانية انتخاب عالية وأيديولوجية غير اعتيادية[4].

لذا فان النظام الداخلي للحزب يجب ان يضمن حرية التعبير في اتخاذ قراراته من قبل اجهزته وان يضمن تداول السلطة وفق انتخابات دورية حرة وفعالة،

---

[1] منظمة الامن والتعاون في اوربا، المصدر السابق، ص 43.

[2] Sam Depauw and Shane Martin, op.cit, p. 10.

[3] Guillermo Cordero, candidate selection and party discipline 1, Universitat Pompeu Fabram, p.20 .Published research on 20/1/2021 on the following website

https://ecpr.eu/filestore/paperproposal/edf95ac8-590b-42b0-944b-1314abba6fb9.pdf

[4] Paula Gonz·lezy, Francesca Passarelliz, and M. Socorro PuyxA, op.cit, p.3.

والا يتعارض مع نظام الحكم الدستوري في الدولة[1]. وتكمن اهمية وجود نظام ديمقراطي للحزب في انه يجعل الأعضاء مصدر سلطة الحزب نفسه، ولا وصاية للقلة عليهم، بحيث تكون العلاقة بين الاعضاء محكومة بمبدأ المساواة، وعدم جواز الجمع بين سكرتارية الحزب والمؤتمر العام له، وان تكون الاولى منتخبة انتخاباً دورياً، فضلاً عن وجود هيئة تحكيم لفض منازعات الحزب قبل اللجوء إلى القضاء[2]. كما يجب وجود قواعد واضحة للفصل الداخلي في الخلافات التي تثور داخل الحزب كإيجاد لجنة تظلمات كأن تنظر في عزل العضو المخالف لنظام الحزب، والا يمنع ذلك من لجوء العضو المتضرر إلى المحاكم [3].

وهكذا فان الحزب الذي لا يؤمن بالديمقراطية في تنظيم نفسه سيجعل النواب التابعين له يصوتون خلافاً لإرادتهم في مختلف القضايا. ويمكن للقادة في الاحزاب الديمقراطية الاعتماد على قدر ضئيل من تماسك الحزب لكونها ليست متجانسة تماماً ويمكن للنواب التصويت ضد أحزابهم ؛ أي ان ولاء النواب ليس تلقائياً، ولكن يتعين تعزيزه باستمرار [4].

وهكذا فان الانتخاب الفردي يخلق رابطة قوية بين الناخبين والمرشح، مما يدعم استقلال النائب في حالة فوزه، بينما يؤدي نظام التمثيل النسبي الى تقييد حرية التصويت لصالح الحزب المنتمي له العضو بالنظر الى كون اختيار الأخير كان

---

[1] د.علي خليفة الكواري، ممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب العربية، قضية إستراتيجية، مقال منشور بتاريخ 1/ 1/ 2017 على مركز الخليج لدراسات التنمية:/www.gulfpolicies.com .

[2] المصدر نفسه.

[3] national democratic institute, Minimum Standards for the Democratic Functioning of Political Parties, national democratic institute (NDI), Washington, 2008, p.8. Report published on the following website; https://www.ndi.org/

[4] Christopher J. Kam, op.cit, p.3.

قائماً بالأصل على اساس اللائحة التي يحصل ترتيب فيها على وفق رغبات قادة الحزب. وان نظام التعدد التام للأحزاب من شأنه غياب المعارضة البرلمانية المستندة الى الارادة الحرة للنواب بسبب الجمود المرافق لعمل الاحزاب الصغيرة بخلاف الحال في التعدد المعتدل.

الخاتمة
Conclusion

بعد الانتهاء من بحث موضوع حرية التصويت البرلماني وفق دراسة دستورية مقارنة يظهر للباحث مجموعة استنتاجات وتوصيات وهي:

اولاً: الاستنتاجات:

1.يرتبط توفيق النائب بين ارادة الحزب وارادة الشعب بمدى الانضباط الذي تمارسه الاحزاب البرلمانية، مما يتطلب من المشرع التدخل لتغليب ارادة الشعب في الحكم .

2.اتجه الفقه نحو مذهبين لبحث حرية التصويت: فالأول ينادي بحرية النواب في التصويت تغليباً لإرادة الشعب، ومنعاً لأي نوع من الاوليغارشية، ومن ثم لا مانع من تغيير المُنتخَب لانتمائه، اما المذهب الثاني الذي ينادي بالتصويت المقيد فيؤمن بفكرة وحدة السلطة بما تتطلبه من تماسك والتضامن، فضلاً عن كون الحزب هو مصدر سلطة المُنتخب نفسه، لكن بعض انصاره ضيق من نطاقه باشتراط الانضباط في القضايا الهامة.

3. اتجه النظام الدستوري المقارن اتجاهات مختلفة، والتي اما ان ترتبط حرية النائب بإرادة الحزب بشكل تام كما في بنغلادش وسيراليون، او بشكل نسبي ترتبط بإرادة الحزب في القضايا الاساسية في التصويت كما في باكستان، او بربط العضوية

البرلمانية بالعضوية الحزبية كما في دولة جنوب افريقيا وكينيا، واما ان تكفل حرية التصويت التامة للنائب كما في فرنسا والمانيا.

4.تبنى دستور العراق لسنة 2005 مذهب التصويت الحر بشكل غير مباشر من خلال منع اجبار العضو على الاستمرار في عضوية الحزب من دون امكانية تقييده بقانون، كما ان القانون لم يسقط العضوية عمن يصوت ضد حزبه او يستقيل منه.

5. أثر نظام التمثيل النسبي المعمول به وفق قانون انتخابات مجلس النواب رقم 5 لسنة 2005 ومن ثم قانون رقم 45 لسنة 2013 الملغي سلباً في تقييد حرية التصويت بالنظر لكون اختيار النائب يقوم على اساس اللائحة التي يحصل ترتيبها على وفق رغبات قادة الحزب. ولا سيما اثر اتباع المحاصصة السياسية بالحكم.

6.اتبع قانون انتخابات مجلس النواب الحالي رقم 9 لسنة 2020 نظام الفائز الاول الذي يؤسس لحرية التصويت البرلماني بحكم علاقة النائب مع ناخبيه واضعافه لتأثير الاحزاب(بخلاف نظام اللوائح المتبع في التمثيل النسبي الذي كان معمولاً به في قوانين الانتخابات السابقة)، لكن احكام القانون جاءت منسجمة مع نظام الصوت الواحد غير المتحول الذي قد تضعف معه تلك الصلة لصالح التأثير الحزبي بسبب سعة الدائرة الانتخابية.

7.راعى المشرع في ذلك القانون وحدة القائمة الحزبية في مرحلة التصويت في مسألة تشكيل الحكومة من خلال منع انتقال النائب الى حزب او قائمة اخرى قبل تشكيلها.

8. للاعتبارات الواقعية اثرها في حرية التصويت. فمن جهة ان من شأن نظام التعدد التام للأحزاب هو غياب المعارضة البرلمانية المستندة الى الارادة الحرة للنواب، ومن جهة اخرى يؤثر وجود الديمقراطية الداخلية للأحزاب في ضمان حرية البرلمانيين في التصويت.

ثانياً: التوصيات

1.نقترح تبني نظام الانتخاب الفردي في الاقتراع بهدف ايجاد رابطة قوية بين الناخبين والنواب ويحررهم من نفوذ احزابهم المستمر.

2.من الافضل تحديد الموضوعات الاساسية كقيد على حرية التصويت البرلماني احتراماً للاعتبار الموضوعي في اختيار النائب على اساس انتسابه الى حزب ما، وعدم الاكتفاء بمسألة تشكيل الحكومة.

3.نوصي ايضاً عدم تعميم الاقتراع السري المباشر في غير ما ورد في الدستور احتراما للاعتبار الموضوعية في الاختيار.

4. من المستحسن تعديل المادة (45) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم 9 لسنة 2020 وذلك بتحديد موضوعات هامة يمنع فيها انتقال النائب الى ائتلاف أو حزب أو كتلة أو قائمة أخرى ، وان يحدد التبعات القانونية لمخالفة النائب لذلك.

قائمة المصادر

اولاً: الكتب

i. د. اپدوريا، المدخل الى العلوم السياسية، ترجمة: نوري محمد حسين، ط1، مطبعة عصام، بغداد 1988.
ii. اوستن رني، سياسة الحكم، ترجمة: د. حسن علي الذنون، ج2، المكتبة الأهلية، بغداد، 1966.
iii. اندرو رينولدز، وبُن رايلي، وأندرو أليس، انواع النظم الانتخابية، ترجمة: كرستنا خوشابا بتو، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، اربيل، 2007.

iv. د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية، منشأة المعارف، الاسكندرية 2006.
v. اشرف مصطفى توفيق، المعارضة، دار العربي، القاهرة، ب.ت .
vi. بول سيلك، رودي والتز، كيف يعمل البرلمان، ترجمة : د. علي الصاوي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004.
vii. توفيق المديني، المجتمع المدني والدولة السياسية في الوطن العربي، اتحاد الكتاب العرب، سوريا 1997.
viii. د. حسين سيد احمد إسماعيل، النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية وانكلترا، ط1، دار النهضة العربية، ب–ت.
ix. روبرت ديكليريكو، الآن هاموك، أراء في الحكومة والسياسة الأمريكية، ترجمة : تماضر توفيق، دار المعارف، مصر، 1986.
x. د. رأفت فودة، ثنائية السلطة التنفيذية بين الشكل والمضمون في دستور 1971 (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
xi. د.سعاد الشرقاوي، الأحزاب السياسية (أهميتها – نشأتها – نشاطها)، مجلس الشعب– الامانة العامة، مركز البحوث البرلمانية، القاهرة 2005.
xii. د. عبد الحكيم عبد الجليل المغبشي، أزمة المعارضة في النظم السياسية المعاصرة، المكتب الجامعي الحديث، 2012.
xiii. د. عامر هاشم عواد، دور مؤسسة الرئاسة في صنع الاستراتيجية الأمريكية الشاملة بعد الحرب الباردة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2010.
xiv. د.عبد الفتاح ياغي، الحكومة والإدارة العامة في الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ب–ت.

xv. عبد الستار الكعبي، الديمقراطية التوافقية (العراق أنموذجاً)، ط1، دار السياب للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، 2011.
xvi. عبد الرضا الطعان، تركيز السلطة السياسية لصالح الهيئة التنفيذية في المجتمعات المتقدمة – فرنسا نموذج –، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، 2001.
xvii. غاستون بوتول، سوسيولوجيا السياسة، ترجمة : نسيم نصر ، منشورات عويدات ، بيروت ، ط2 ، 1980.
xviii. د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1973.
xix. فرانسيس فوكوياما، بناء الدولة، ترجمة: مجاب الامام، ط 1، مكتبة العبيكان للنشر والتوزيع، السعودية، 2007.
xx. منظمة الامن والتعاون في اوربا: مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان، ولجنة البندقية، مبادئ توجيهية لتنظيم الاحزاب السياسية، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان osce odihr، بولندا، 2011.
xxi. موريس ديفرجيه، الاحزاب السياسية، ترجمة: على مقلد وعبد المحسن سعد، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة 2011.
xxii. د. نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط1 ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 1999.
xxiii. ـــــــــ، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم، منشورات جامعة مؤتة ، الأردن ، 1994.
xxiv. د.نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، ب.ت.

xxv. نورم كيلي، سيفاكور اشياغبور، الأحزاب السياسية والديمقراطية من الناحيتين النظرية والعملية، المجموعة البرلمانية، المعهد الديمقراطي الوطني، واشنطن، ب.ت.

ثانياً: الرسائل الجامعية

i. بن عمير جمال الدين، إشكالية تطبيق الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية خلال تجربة التعددية المعاصرة، جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر/ كلية العلوم السياسية والإعلام، 2005–2006.

ii. زهراء حاتم عبد الكاظم، الأحزاب السياسية وأثرها في النظام الانتخابي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق/جامعة النهرين، 2009.

iii. لرقم رشيد، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، جامعة منتوري قسنطينة– كلية الحقوق، 2005–2006.

iv. نصر محمد علي الحسيني، النظام الحزبي وأثره في أداء النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم السياسية– جامعة النهرين، 2012.

v. هدى محمد الشاهد سعد، بناء القدرات وتطوير عمل البرلمان، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2008.

ثالثاً: المجلات:

i. د .المهدي الشيباني دغمان، الاحزاب السياسية (التفاته سوسيولوجية)، المجلة الجامعة، مركز البحوث والاستشارات العلمية والتدريب /جامعة الزاوية– ليبيا، م 1، ع 16، فبراير 2014.

ii. شاكر هاشم حسين الحلقي، الطائفية... وتحطيم العقل، مجلة الإسلام والديمقراطية، منظمة الإسلام والديمقراطية، ع7، 15 أكتوبر، 2004.

iii. د.شعبان عبد الله محمد، الديمقراطية من عبثية المفهوم الى هشاشة التطبيق، مجلة هرمس، مركز جامعة القاهرة للغات الأجنبية والترجمة، م2، ع 1،يناير 2013.
iv. سيلفانو اروما تاريو، انحراف المؤسسات نحو النظام الرئاسي، مجلة القانون العام وعلم السياسة، عدد (3)، 2007.
v. فلورنس شالتيال، كلما حول الوضع الراهن للجمهورية الخامسة، مجلة القانون العام وعلم السياسة، عدد (2)، 2006.

رابعاً: القرارات القضائية

i. قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية ذي العدد (68/ت/2016) في 2016/10/10.
ii. ـــــــــ ذي العدد (8/ت/2016) في 2016/8/9.

خامساً: المصادر على الانترنيت

i. بابلو سيمون، الديمقراطية عند ماكس فيبر، ترجمة: ياسين السويحة، 22 يوليو 2014، بحث منشور في نشرة الجمهورية:
http://aljumhuriya.net/29786?print=pdf .
ii. د.علي خليفة الكواري، ممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب العربية، قضية إستراتيجية، مقال منشور بتاريخ 1/ 1/ 2017 على مركز الخليج لدراسات التنمية:/www.gulfpolicies.com .
iii. مونيكا وليام، الانشقاقات الحزبية: دراسة حالات من الأحزاب المصرية، المركز العربي للبحوث والدراسات، 2 اغسطس 2016:
./http://www.acrseg.org

سادساً: القوانين:

أ.الدساتير:

i. دستور المكسيك لسنة 1917 المعدل
ii. القانون الاساس لجمهورية المانيا الاتحادية لسنة 1949.
iii. دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لسنة 1958
iv. دستور بنغلادش لسنة 1972 المعدل
v. دستور باكستان لسنة 1973 المعدل
vi. دستور البرتغال لسنة 1976
vii. الدستور الاسباني لسنة 1978
viii. دستور سيراليون لسنة 1991 المعدل.
ix. دستور غانا لسنة 1992المعدل
x. دستور دولة جنوب افريقيا لسنة 1996
xi. دستور السودان لسنة 2005.
xii. دستور كينيا لسنة2010
xiii. دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

ب.القوانين والانظمة:

i. قانون الاحزاب المصري رقم 40 لسنة 1977 المعدل
ii. القانون التنظيمي للأحزاب المغربي رقم 11. 29 لسنة 2011.
iii. النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2007.
iv. قانون انتخابات مجلس النواب العراقي الملغي رقم 45 لسنة 2013.
v. قانون الاحزاب والتنظيمات السياسية رقم 36 لسنة 2015.
vi. قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم 9 لسنة 2020.

المصادر الاجنبية:

Firstly; The book

1. Marc Van der Hulst, The Parliamentary mandate, A Global comparative study, Inter-Parliamentary Union, Geneva 2000.
2. Norm Kelly and Sefakor Ashiagbor, Political Parties and Democracy in Theoretical and Practical Perspectives, National Democratic Institute, Washington, 2011.
3. Simon hix, Abdul Noury And Gerard Roland, Power to the Parties: Cohesion and Competition in the European Parliament, 1979–2001, Cambridge University Press, United Kingdom, 2005.

Secondly: The Researches

1. Jonathan Malloy, High Discipline, Low Cohesion? The Uncertain Patterns of Canadian Parliamentary Party Groups, The Journal of Legislative Studies, Vol.9, No.4, Winter 2003.
2. Jean-François Godbout and Bjørn Høyland, Parties and Voting in Parliament, Paper presented at the Center for Study of Democratic Politics workshop Princeton University December 12, 2013.
3. Louise K. Davidson-Schmich, The Origins of Party Discipline Evidence from Eastern Germany1, German Politics and Society, Issue 79 Vol. 24, No. 2, Summer 2006.
4. Steven Yurkowski, Strict Party Discipline: Why it is Necessary for Responsible, Manitoba Policy Perspectives, University of Manitoba, Volume 2, Issue 1: September 2018.

Thirdly: The internet

i. Christopher J. Kam, Party Discipline and Parliamentary Politics، Cambridge University Press. Posted on 20/1/2021 on the following website:

file:///C:/Users/acer/Downloads/9780521518291_excerpt.pdf

ii. Guillermo Cordero, candidate selection and party discipline 1, Universitat Pompeu Fabram, p.20 .Published research on 20/1/2021 on the following website
   a. https://ecpr.eu/filestore/paperproposal/edf95ac8-590b-42b0-944b-1314abba6fb9.pdf

iii. Dr. Fernando García, dr. Yaw Saffu and dr. Daniel Zovatto، A Framework for democratic party-building, The Netherlands Institute for Multiparty Democracy, The Hague, 2004 ; Published on the following website; www.aceproJect.org.

iv. House of Commons Information Office, The House of Commons and the right to vote Factsheet G1, General Series, August 2010, Report published on the following website; https://www.parliament.uk/documents/commons-information-office/g01.pdf

v. Jennifer Walpole and Richard Kelly, The Whip's Office, the library of house of commons, Section Parliament and Constitution Centre, 10 October 2008. Report published on the following website; http://researchbriefings.parliament.uk/ResearchBriefing/Summary/SN02829

vi. Lucie Lecomte, Party Discipline and Free Votes, Published research in website of parliament of Canada on 20/1/2021; https://bdp.parl.ca/sites/PublicWebsite/default/en_CA/ResearchPublications/201826E

vii. national democratic institute, Minimum Standards for the Democratic Functioning of Political Parties, national

democratic institute (NDI)،Washington, 2008. Report published on the following website;
https://www.ndi.org/sites/default/files/2337_partynorms_engpdf_07082008.pdf

viii. Paula Gonz·lezy, Francesca Passarelliz، and M. Socorro PuyxA, theory on party discipline and vote switching by legislators, Article in European Journal of Political Economy, October 2020، p.3. Posted on 20/1/2021 on the following website;
file:///C:/Users/acer/Downloads/SwitchingParties_12_Agosto_2020Ampliacion.pdf

ix. Pierre De vos, Freedom of speech and the right to raise Hell in Parliament (South Africa), Jun 2016، Article published on the following website: https://www.dailymaverick.co.za/opinionista/2016-06-01-freedom-of-speech-and-the-right-to-raise-hell-in-parliament/#.WSAYFs-0nIU

x. Sam Depauw and Shane Martin, 6 Legislative Party Discipline and Cohesion in Comparative Perspective, Research as part of a book "Intra-Party Politics and Coalition Governments", 1st Edition, Routledge Ecpr studies in European political science, London 2008. Posted on 20/1/2021 on the following website::https://core.ac.uk/download/pdf/11308559.pdf